المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
كلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية

الأحاديث الواردة في النهي عن البيعتين في بيعة جمعا ودراسة

إعداد
د. فيصل بن حمود حمد الحيدري
أستاذ مساعد في قسم فقه السنة ومصادرها
في كلية الحديث الشريف
في الجامعة الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

عن أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول:

«إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه»

رواه البخاري ومسلم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن التفقه في الكتاب الكريم والسنة الشريفة من أسنى مراتب العلم، فإن كل علم يشرف بمتعلقه، فشرف علم الحديث رواية ودراية لتعلقه بالسنة المكرمة، وأعلى منازل علم الحديث ما جمع بين الرواية والدراية، وقد أثنى أئمة السلف على العناية بالرواية والدراية، وخصوا التفقه في الحديث بمزيد عناية.

قال الحسن البصري رحمه الله تعالى: من لم يكن له فقه... لم تنفعه كثرة الحديث[١].

وقال وكيع بن الجراح رحمه الله تعالى: يا فتيان تفهموا فقه الحديث[٢].

وقال سفيان بن عيينة رحمه الله: يا أصحاب الحديث تعلموا فقه الحديث[٣].

وعن أبي جعفر الباقر رحمه الله قال: من فقهِ الرجلِ بصرُهُ بالحديث[٤].

وقال الإمام مالك رحمه الله تعالى لابني أخته أبي بكر وإسماعيل ابن أبي أويس: أراكما تحبان هذا الشأن وتطلبانه. قالا: نعم، قال: إن أحببتما أن تنتفعا به، وينفع الله بكما فأقلا منه، وتفقها[٥].

وغير ذلك من أقوال السلف الكرام في فضل التفقه في الحديث، فأحببت أن أسلك هذا السبيل، وإن لم أكن أرى نفسي أهلاً بما هنالك، ولا فرسان ميادين تلك المسالك، فلا يمنعني ذلك من أن أجود بقلي وموجودي، فإن خير الصدقة جهد المقل.

فجمعت الأحاديث الواردة في النهي عن البيعتين في بيعة، وقمت بتخريجها ودراستها

---

(١) المحدث الفاصل (٥٥٨/١).

(٢) نصيحة أهل الحديث (ص ٤١).

(٣) الفقيه والمتفقه (٥٤٦/١).

(٤) معرفة علوم الحديث (١٦/١).

(٥) نصيحة أهل الحديث (ص ٣٧).

حديثياً، ثم توجت ذلك بدراسة المسألة الأم التي دلت عليها هذه الأحاديث، وهي مسألة البيعتين في بيعة، وتفسير السلف من الصحابة ومن بعدهم إلى الأئمة الأربعة المتبوعين وغيرهم من الحقيين.

فقسمت البحث إلى فصلين وخاتمة:

الفصل الأول: تخريج الأحاديث الواردة في النهي عن البيعتين في بيعة، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تخريج حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

المبحث الثاني: تخريج حديث ابن عمر رضي الله عنه وعن أبيه.

المبحث الثالث: تخريج حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

المبحث الرابع: تخريج حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه وعن أبيه.

الفصل الثاني: تفسير السلف والأئمة للبيعتين في بيعة. وقسمت هذا الفصل إلى خمسة مباحث:

المبحث الأول: التفسير الأول: أن يقول البائع: هو –أي المبيع– بالنسيئة بكذا وكذا، وبالنقد بكذا وكذا.

المبحث الثاني: التفسير الثاني: أبيعك هذا بكذا وكذا ديناراً، تعطيني الدينار من عشرة دراهم.

المبحث الثالث: التفسير الثالث: بعتك داري على أن أبيعك داري الأخرى بكذا، أو على أن تبيعني دارك أو على أن أؤجرك أو على أن تؤجرني كذلك، أو على أن تزوجني ابنتك، أو على أن أزوجك ابنتي.

المبحث الرابع: التفسير الرابع: أنها بيع العينة .

المبحث الخامس: التفسير الخامس: أن يقول: أبيعك هذا الثوب إلى شهر بكذا على أنك إن حبسته عني شهراً آخر فهو بكذا.

وكان عملي في هذا البحث المتواضع كالتالي:

١- جمعت الأحاديث الواردة في النهي عن البيعتين في بيعة.

٢- قمت بتخريج هذه الأحاديث، فجمعت طرقها من مصادر السنة المسندة بحسب الطاقة.

٣- رتبت مصادر التخريج، فقدمت ذكر الكتب الستة على ترتيبها المعروف، ثم مسند الإمام أحمد، ثم بقية المصادر، ولا أراعي ترتيبها في الغالب.

٤- اعتنيت بذكر أقوال الأئمة في الراوي التي دارت عليه الطرق، وأرجع بينها بحسب قواعد المحدثين المعروفة.

٥- اعتنيت بألفاظ الحديث، وبيان اختلافها.

٦- ذكر ما وقفت عليه من أقوال العلماء على الأحاديث تصحيحاً أو تضعيفاً وتعليلاً، وناقشت ما يحتاج إلى مناقشة.

٧- جمعت أقوال أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم بحسب الطاقة والقدرة التي فسروا فيها النهي عن البيعتين في بيعة.

٨- وثقت جميع ما نقلته عن العلماء من مصادرها الأصلية ما أمكن.

٩- ترجمت للأعلام الذين يقتضي المقام الترجمة لهم.

١٠- ختمت البحث بخاتمة بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

١١- ذيلت البحث بفهارس علمية، وهي كالتالي:

- فهرس الأحاديث.
- فهرس الآثار.
- فهرس الرواة.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

وبعد فإنني لا أنزه عملي هذا من الزلل ولا أبرئه من العيب والخطأ؛ بل هو عمل بشر الذي هو عرضة للسهو والنقصان، وكماله أن يزيد صوابه على خطأه، وقد بذلت جهدي

وطاقتي وما علي وراء الاجتهاد من سبيل، والله حسبي ونعم الوكيل.

وإني أسأل الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن لا يجعل لأحد فيه شريك ولا نصيب، وأن يبارك لي فيما علمني ويرزقني العمل والقبول.

كما أسأله باسمه الأعظم أن يجزي علماء المسلمين الأحياء منهم والأموات خير الجزاء، وأخص منهم مشايخي الكرام، وأخص منهم شيخي المبارك العلامة معالي الشيخ محمد بن محمد المختار محمد الجكني الشنقيطي سائلاً الله له السداد والتوفيق والقبول.

وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يغفر لوالدي وأن يجزيهما عني خير ما جزى والدين عن ولدهما، وأن يرزقني برهما ورضاهما إنه سميع قريب مجيب الدعاء.

وصل الله وسلم وبارك على عبدك ورسولك سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الفصل الأول:
تخريج الأحاديث الواردة في النهي عن البيعتين في بيعة

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تخريج حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

المبحث الثاني: تخريج حديث ابن عمر رضي الله عنه وعن أبيه.

المبحث الثالث: تخريج حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

المبحث الرابع: تخريج حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه وعن أبيه.

المبحث الأول:

تخريج حديث أبي هريرة رضي الله عنه

عن أبي هريرة ﷺ قال: "**نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة**".

التخريج :

الحديث أخرجه الأئمة: الترمذي[(١)]، والنسائي[(٢)]، وأحمد[(٣)]، وابن الجارود[(٤)]، وأبو يعلى[(٥)]، وابن حبان[(٦)]، والبيهقي[(٧)]، وابن عبدالبر في التمهيد[(٨)]، والبغوي[(٩)]، كلهم من من طرق، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ابن عوف، عن أبي هريرة ﷺ به، وهذا لفظ الجماعة.

وعند الإمام أحمد، عن يزيد بن هارون، ويحيى بن سعيد زيادة، وهي قوله: "وعن لبستين أن يشتمل أحدكم الصماء في ثوب واحد، أنو يحتبي بثوب ليس بينه وبين السماء شيء".

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى: "حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم"[(١٠)].

---

(١) كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة حديث رقم: ١٢٣١، (٥٣٣/٣).

(٢) كتاب البيوع، باب بيعتين في بيعة حديث رقم: ٤٦٣٢ (٢٩٥/٧).

(٣) (٤٣٢/٢، ٤٧٥، ٥٠٣)

(٤) (١٨١/٢) حديث رقم ٦٠٠- غوث المكدود.

(٥) (٥٠٧/١٠).

(٦) (٣٤٧/١١- الإحسان).

(٧) (٣٤٣/٥)، ومعرفة السنن (١٤٤/٨، ١٥٧).

(٨) (٣٨٩/٢٤).

(٩) شرح السنة (١٤٢/٨) .

(١٠) الجامع (٥٣٣/٣).

وفي الإسناد محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي.

روى له البخاري مقروناً بغيره، ومسلم في المتابعات، واحتج به الباقون[١].

وثقه ابن معين في رواية[٢]، والنسائي في رواية[٣]، وابن المديني[٤]، وقال ابن المبارك: المبارك: "لم يكن به بأس"[٥].

وقال أبو حاتم[٦]: "صالح الحديث، يكتب حديثه، وهو شيخ"[٧].

وقال أبو أحمد بن عديّ[٨]: "له حديث صالح، ... ويروي عنه مالك غير حديث في في الموطأ، وأرجو أنه لا بأس به"[٩].

---

(١) انظر: تهذيب الكمال (٢١٨/٢٦).

(٢) انظر: رواية ابن طهمان (ترجمة ٢٤، ص ٢٤)، وابن محرز (ترجمة رقم ٤٩٥، ١٠٧/١)، والكامل لابن عدي (٢٢٢٩/٦).

(٣) تهذيب الكمال (٢١٧/٢٦) .

(٤) سؤالات ابن أبي شيبة لعلي ابن المديني، ترجمة رقم (٩٤).

(٥) تهذيب التهذيب (٣٧٧/٩).

(٦) هو محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي أبو حاتم الرازي، أحد الحفاظ، قال فيه الحافظ الذهبي: "كان من بحور العلم، طوّف البلاد، وبرع في المتن والإسناد، وجمع وصنّف، وجرح وعدّل، وصحح وعلّل" مات رحمه الله تعالى سنة ٢٧٧هـ. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل لابنه (٣٤٩/١ - ٣٧٥)، وسير أعلام النبلاء (٢٤٧/١٣ - ٢٦٣).

(٧) الجرح والتعديل (٣١/٨).

(٨) هو أبو أحمد عبدالله بن عدي بن عبدالله الجرجاني، صاحب كتاب "الكامل".
قال حمزة السهمي: "كان ابن عدي حافظًا متقنًا، لم يكن في زمانه مثله".
وقال أبو يعلى الخليلي: "كان أبو أحمد عديم النظير حفظًا، وجلالة" مات - رحمه الله تعالى - سنة ٣٦٥هـ. انظر: تاريخ جرجان (٢٨٧ - ٢٨٩)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ١٥٤ - ١٥٦).

(٩) الكامل (٢٢٣٠/٦).

وقال علي بن المديني[1]: سمعت يحيى بن سعيد القطان، وسئل عن سهيل بن أبي صالح، ومحمد بن عمرو بن علقمة، فقال: محمد بن عمرو أعلى منه، قال علي: قلت ليحيى: محمد بن عمرو كيف هو؟ قال: تريد العفو، أو تشدد؟ قلت: لا بل أشدد، قال: ليس هو ممن تريد، وكان يقول: حدثنا أشياخنا أبو سلمة، ويحيى بن عبدالرحمن بن حاطب، قال يحيى: وسألت مالكاً عن محمد بن عمرو، فقال: فيه نحو مما قلت لك"[2].

وقال علي ابن المديني كذلك: "وكان يحيى بن سعيد يضعفه بعض الضعف"[3].

وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: "سئل يحيى بن معين عن محمد بن عمرو، فقال: ما زال الناس يتقون حديثه، قيل له: وما علة ذلك؟ قال: كان يحدّث مرة عن أبي سلمة بالشيء من رأيه، ثم يحدّث به مرة أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة"[4].

وقال الجوزجاني[5]: "ليس بقوي الحديث، يشتهى حديثه"[6].

---

(١) هو علي بن عبدالله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم أبو الحسن المديني، ثقة ثبت إمام أعلم أهل عصره بالحديث وعلله حتى قال البخاري: "ما استصغرت نفسي إلا عند علي بن المديني"، وقال فيه شيخه ابن عيينة: "كنت أتعلم منه أكثر مما يتعلم مني".
وقال النسائي: "كأن الله خلقه للحديث"، مات – رحمه الله تعالى – سنة ٢٣٤هـ.
انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢١/ ٥ – ٣٥)، وسير أعلام النبلاء (١١/٤١ – ٦١).

(٢) الجرح والتعديل (٨/٣١).

(٣) سؤالات ابن أبي شيبة لعلي ابن المديني، (ترجمة رقم: ٢٩٤).

(٤) الجرح والتعديل (٨/٣١).

(٥) هو إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق الجوزجاني، قال الخلال: "كان أحمد بن حنبل يكاتبه ويكرمه ويكرمه إكرامًا شديدًا"، وقال الإمام الدارقطني: "وكان من الحفاظ المصنفين، والمخرّجين الثقات". مات – رحمه الله تعالى – سنة ٢٥٩هـ.
انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢/٢٤٤ – ٢٤٨).

(٦) الكامل (٦/٢٢٢٩).

وذكره ابن حبان[(١)] في الثقات[(٢)]، وقال: "كان يخطئ" هذه بعض أقوال الأئمة المتقدمين في محمد بن عمرو.

وأما الأئمة المتأخرون:

فقال الإمام الذهبي[(٣)]: "شيخ مشهور، حسن الحديث"[(٤)].

وقال كذلك: "حسن الحديث، منهم من صحح حديثه"[(٥)].

وقال كذلك: "صدوق"[(٦)].

وقال كذلك: "المحدث، الصدوق ...صاحب أبي سلمة ابن عبدالرحمن وراويته... وحديثه في عداد الحسن"[(٧)].

---

(١) هو أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي البستي، صاحب الكتب المشهورة كالثقات، والمجروحين، والأنواع والتقاسيم "الصحيح".

قال الحاكم: "كان ابن حبان من أوعية العلم في الفقه واللغة والحديث والوعظ، ومن عقلاء الرجال"، وقال أبو بكر الخطيب: "كان ابن حبان ثقة نبيلًا فهمًا". انظر: سير أعلام النبلاء (٩٢/١٦ - ١٠٤).

(٢) (٣٧٧/٧).

(٣) هو أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الذهبي.

قال فيه السبكي: "وأما أستاذنا أبو عبدالله ... لا نظير له، وكترٌ هو الملجأ إذا نزلت المعضلة، إمام الوجود حفظًا، وذهب العصر معنى ولفظًا، وشيخ الجرح والتعديل، ورجل الرجال في كل سبيل، كأنما جمعت الأمة في صعيد واحد فنظرها ثم أخذ يخبر عنها إخبار من حضرها". مات - رحمه الله تعالى - سنة ٧٤٨هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي (١٠٠/٩ - ١٢٣)، وذيل تذكرة الحفاظ لأبي المحاسن الدمشقي (ص٣٤ - ص٣٨).

(٤) ميزان الاعتدال (٣٧٦/٣).

(٥) ديوان الضعفاء (ترجمة رقم: ٣٩١٢).

(٦) ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق (ترجمة رقم: ٣٠٧، ص ١٦٦).

(٧) سير أعلام النبلاء (١٣٦/٦).

=

وقال الحافظ ابن عبدالهادي[1] : "محمد بن عمرو صدوق، لكن تكلم فيه قبل حفظه"[2].

وقال الحافظ ابن حجر في التقريب[3] : "صدوق، له أوهام".

ورمز له في التجريد[4] بـــ (هـــ) ؛ أي أنه مختلف فيه، والعمل على توثيقه.

وعند تأمل أقوال الأئمة في محمد بن عمرو، نجد أنهم تكلموا في ضبطه؛ لأمرين:

الأول : أنه كان يجمع بين مشايخه عند التحديث، وليس هو من أهل الإتقان، وإليه أشار الإمام يحيى بن سعيد القطان بقوله: "ليس هو ممن تريد، كان يقول: حدثنا أشياخنا أبو سلمة ويحيى بن عبدالرحمن بن حاطب" اهـــ.

والرجل إذا جمع بين حديث جماعة، وساق الحديث سياقة واحدة، والظاهر أن لفظهم لم يتفق، فلا يقبل هذا الجمع، إلا من حافظ متقن لحديثه، يعرف اتفاق شيوخه واختلافهم، كما كان الزهري يجمع بين شيوخ له في حديث الإفك وغيره، وكان الجمع بين الشيوخ ينكر على من لا يضبط هذا، كابن اسحاق وعطاء بن السائب، وحماد بن سلمة، وغيرهم[5]، هذا هو وجه قول الإمام يحيى بن سعيد، ومع ذلك لم يترك الرواية

قال الشيخ أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل: "وقولهم: كانوا يتقون حديث فلان، أو يهابون حديث فلان، أو رأيتهم يهابون حديث فلان، فالغالب أن هذا لشدة غفلته، وفحش تخليطه في الروايات، لكن قد يكون سبب ذلك الفسق في الدين، أو الكذب في الرواية". انظر: شفاء الغليل (ص: ١٩٦).

(١) هو محمد بن أحمد بن عبدالهادي المقدسي. وصفه الحافظ الذهبي: "بالإمام الأوحد الحافظ ذي الفنون"، ووصفه الحافظ ابن رجب: "الفقيه المحدث، الحافظ الناقد، النحوي المتفنن". مات – رحمه الله تعالى – سنة ٧٤٤هـــ. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (١٥٠٨/٤)، وذيل طبقات الحنابلة (٤٣٦/٢ – ٣٤٩).

(٢) تنقيح التحقيق (ص ٨٣)، تحقيق د/ أحمد القرني.

(٣) (ترجمة رقم: ٦١٨٨).

(٤) لسان الميزان (٤١٣/٩)، وانظر كذلك (٢٤٧/٩).

(٥) انظر: شرح علل الترمذي للحافظ ابن رجب (٨١٦/٢).

عنه؛ مما يدلّ على أنه تليين هين، لا يترك معه رواية الراوي.

ولذلك قال الإمام علي بن المديني: "وكان يحيى بن سعيد يضعفه بعض الضعف".

وكأن هذا التليين الذي ذكره القطان –رحمه الله– لم يؤثر في مرتبة محمد بن عمرو عند علي المديني، فوثقه عندما سئل عنه، علماً أن ما ذكره يحيى بن سعيد إنما هو خاص بحالة ما إذا جمع بين شيوخه، فليس هو تليناً مطلقاً.

الثاني : أنه كان يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء من رأيه، ثم يحدّث به مرة أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

ذكر ذلك الإمام يحيى بن معين –رحمه الله–، وبه علل اتقاء الناس لحديث محمد بن عمرو، وما ذكره –رحمه الله تعالى– من اتقاء الناس لحديثه معارض بقول الإمام ابن عدي: "وقد حدّث عنه جماعة من الثقات، كل واحد منهم ينفرد عنه بنسخة، ويغرب بعضهم على بعض".

وقال الجوزجاني: "ويشتهي حديثه".

والناظر في من روى عن محمد بن عمرو يجد أن منهم أئمة زمانهم في الحديث: كمالك، وشعبة، ويحيى القطان، والسفيانين، وإسماعيل بن جعفر، وحماد بن أسامة، وحماد بن سلمة، ومحمد بن أبي عدي، ومعاذ بن معاذ، والنضر بن شميل، ويزيد بن هارون، وغيرهم كثير.

وهذا يدلّ على عدم اتقاء الناس لحديثه مطلقا وعن أبي سلمة بن عبدالرحمن خصوصا، وشهرة حديثه عنه، ويؤيد ذلك قول الذهلي[1] : "قلت لابن المديني: محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أحب إليك، أم معمر عن همام عن أبي هريرة؟ قال:

---

(١) هو محمد بن يحيى بن عبدالله بن خالد بن فارس الذهلي النيسابوري، ثقة حافظ جليل.
قال عبدالرحمن بن أبي حاتم: "هو إمام من أئمة المسلمين"، وقال الحافظ الذهبي: "العلامة، الحافظ، البارع، شيخ الإسلام وعالم أهل المشرق وإمام أهل الحديث بخراسان، أبو عبدالله الذهلي".
انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٦١٧/٢٤ - ٦٣١)، وسير أعلام النبلاء (٢٧٣/١٢ -).

محمد أشهر، وهذا أقوى"[1].

وقال الإمام الذهبي: "شيخ مشهور".

ومما يقوي ذلك أيضا إخراج الأئمة لحديثه؛ من أصحاب الجوامع والسنن والمسانيد، حتى بلغت أحاديثه في الكتب الستة عن أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ مائة وثلاثة وعشرين حديثاً[2].

وأما ما ذكره الإمام يحيى بن معين من كون محمد بن عمرو كان يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء من رأيه، ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة" ا هـ.

فإن اختلاف الرجل الواحد في الإسناد إن كان متهماً فإنه ينسب به إلى الكذب، وإن كان سيء الحفظ ينسب به إلى الاضطراب وعدم الضبط[3]، وإنما يحتمل مثل ذلك ممن كثر حديثه، وقوي حفظه؛ كالزهري، وشعبة، ونحوهما[4].

ومحمد بن عمرو ليس هو بأحفظ الناس للحديث، وليس هو في الحفظ كالزهري وشعبة، ولذلك وصفه الإمام أحمد بأنه مضطرب الحديث؛ لهذا الأمر قال: "كان محمد بن عمرو يحدث بأحاديث فَيُرْسلها، ويسندها لأقوام آخرين"[5].

لكن كان محمد بن عمرو مكثراً عن أبي سلمة، بل هو راويته وصاحبه، فيحتمل أنه سمع ذلك كله منه، ومع ذلك فإن له أوهاماً نزلت بحديثه إلى مرتبة الحسن.

وهذا الحديث رواه الجماعة وهم: (يحيى بن سعيد القطان، ومحمد بن عبدالله الأنصاري، ويزيد بن هارون، وعبدة بن سليمان، وعبدالوهاب بن عطاء، وعبدالعزيز

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٠/٧).

(٢) تحفة الأشراف (١٦/١١ من المقدمة).

(٣) بشرط أن يكثر ذلك منه.

(٤) انظر شرح العلل لابن رجب (٢٤٢/١).

(٥) شرح العلل (٤٠٣/١).

الدراوردي، وإسماعيل بن جعفر، ومعاذ بن معاذ[1] عن محمد بن عمرو بهذا اللفظ.

وخالفهم يحيى بن زكريا بن أبي زائدة –وهو ثقة متقن– فرواه عن محمد بن عمرو بالإسناد السابق، بلفظ: "من باع بيعتين في بيعة؛ فله أوكسهما أو الربا".

رواه عنه أبو بكر بن أبي شيبة[2]، ومن طريقه أخرجه أبو داود[3]، وابن حبان[4]، والحاكم[5]، ومن طريقه البيهقي[6].

وأخرجه ابن عبدالبر[7] من طريق محمد بن وضاح القرطبي، عن أبي بكر بن أبي شيبة، شيبة، عن يحيى ابن أبي زائدة، كما رواه الجماعة: "نهى عن بيعتين في بيعة".

والاختلاف بين رواية: "نهى عن بيعتين في بيعة"، ورواية: "من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا"– تظهر في أمرين:

الأول : أن النهي في لفظ الجماعة مطلق، ولفظ ابن أبي زائدة قيد المطلق في صورة واحدة.

الثاني : أن لفظ الجماعة –أعني: "نهى عن بيعتين في بيعة"– يقتضي فساد بيع البيعتين في بيعة، وحديث ابن أبي زائدة يصححه في صورة من صوره.

ولذلك اختلفت مسالك العلماء في دفع هذا التعارض :

فمنهم من جعل رواية زكريا مبينة لرواية الجمهور كالإمام ابن حبان[8]، وابن القيم[9]

---

(١) تقدم ذكر من أخرج طرقهم.

(٢) (١٢٠/٦).

(٣) كتاب البيوع، باب فيمن باع بيعتين في بيعة حديث رقم: ٣٤٦١، ٧٣٨/٣.

(٤) (٣٤٧/١١).

(٥) المستدرك (٤٥/٢).

(٦) السنن (٣٤٣/٥).

(٧) التمهيد (٣٨٨/٢٤).

(٨) (٣٤٧/١١).

القيم[1] رحمهما الله تعالى.

ومنهم من ذهب إلى أن رواية زكريا بن أبي زائدة منسوخة برواية الجمهور كالإمام ابن حزم[2] -رحمه الله تعالى-.

ومنهم من أعلّ رواية زكريا بالتفرد، وحكموا عليه بالشذوذ.

قال الإمام الخطابي[3] معلقاً على رواية زكريا بن أبي زائدة: "وإنما المشهور من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: "أنه نهى عن بيعتين في بيعة"[4].

بيعة"[4].

وقال الإمام المنذري[5]: "والمشهور عن محمد بن عمرو عن الدراوردي، ومحمد بن عبدالله الأنصاري أنه ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة"[6].

وقال العلامة الشوكاني[7]: "فالمشهور عنه -أي محمد بن عمرو- اللفظ الذي رواه

---

(١) تهذيب السنن (٥/١٠٠).

(٢) المحلى (٩/١٦).

(٣) هو أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي، قال الإمام الذهبي فيه: الإمام العلامة، الحافظ اللغوي. توفي سنة ٣٨٨ هـ، انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٧/٢٣-٢٧)، وشذرات الذهب (٣/١٢٧-١٢٨).

(٤) معالم السنن (٥/٩٧).

(٥) هو زكي الدين أبو محمد عبدالعظيم بن عبدالقوي بن عبدالله المنذري الشامي المصري الشافعي، الشافعي، قال فيه الحافظ عز الدين الحسيني: وكان عديم النظير في علم الحديث على اختلاف فنونه ثبتا، حجة، رعا، متحريا، توفي سنة ٦٥٦ هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٣/٣١٩-٣٢٤)، وطبقات الشافعية للسبكي (٨/٢٥٩-٢٦١).

(٦) مختصر السنن (٥/٩٨).

(٧) هو محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني، فقيه، محدث من كبار علماء اليمن، له مصنفات كثيرة، توفي سنة ١٢٥٠ هـ. انظر ترجمته في: نيل الوطر من تراجم أهل اليمن لزبارة =

غيره وهو النهي عن بيعتين في بيعة"[1].

وقال صاحب عون المعبود: "وبهذا يعرف أن رواية يحيى بن زكريا فيها شذوذ كما لا يخفى"[2].

ومما يقوي شذوذ رواية زكريا بن أبي زائدة أنها جاءت على خلاف أحاديث الباب كحديث ابن عمر، وحديث ابن مسعود، وعبدالله بن عمرو رضي الله عنهم، فإنها جاءت على الإطلاق.

وفي قول الإمام الترمذي رحمه الله بعد ذكره للفظ جمهور الرواة "والعمل على هذا عند أهل العلم" إشارة إلى أن ما عدا هذا لم يحصل عليه العمل عند أهل العلم، وترك العمل من جماعة العلماء يوجب التوقف في قبول هذه الرواية، قال الإمام الخطابي رحمه الله: "لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بظاهر هذا الحديث، أو صحح البيع بأوكس الثمنين... وإنما المشهور من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه نهى عن البيعتين في بيعة"[3].

والحديث بلفظ الجماعة صححه الأئمة: الترمذي[4]، وابن حبان[5].

وقال الحافظ ابن عبدالبر[6]: "هذا الحديث مسند متصل عن النبي ﷺ من حديث ابن

(٢٩٧/٢)، والأعلام للزركلي (٢٩٨/٦).

(١) نيل الأوطار (٥٣٢/٣).

(٢) (٣٣٤/٩).

(٣) معالم السنن (٩٧/٥).

(٤) الجامع (٥٣٣/٣).

(٥) الإحسان (٣٤٧/١١).

(٦) هو أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري الأندلسي القرطبي المالكي صاحب التصانيف الفائقة.

=

عمر وحديث ابن مسعود وحديث أبي هريرة، وكلها صحاح من نقل العدول، وقد تلقاها أهل العلم بالقبول"[1].

وكذلك صححه البغوي[2]، وابن عبدالهادي[3]، وحسنه الألباني[4]، رحم الله الجميع.

ومن أحاديث الباب حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وهو الحديث الثاني.

قال الحميدي: "أبو عمر فقيه حافظ مكثر، عالم بالقراءات وبالخلاف في الفقه، وبعلوم الحديث والرجال، قديم السماع"، وقال كذلك: "يميل في الفقه إلى أقوال الشافعي". وقال أبو القاسم بن بشكوال: "ابن عبدالبر إمام عصره، وواحد دهره". مات - رحمه الله تعالى - سنة ٤٦٣هـ.

انظر ترجمته في: جذوة المقتبس (ص٣٦٧ - ص٣٦٩)، الصلة (٢/٦٤٠ - ٦٤٢)، وسير أعلام النبلاء (١٨/١٥٣ - ١٦٣).

(١) الاستذكار (٢٠/١٧١).

(٢) شرح السنة (٨/١٤٣).

(٣) تنقيح التحقيق (ص ٨٣) تحقيق د/ أحمد القربي.

(٤) إرواء الغليل (٥/١٤٩- ١٥٠).

المبحث الثاني:

تخريج حديث ابن عمر رضي الله عنهما

عن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: "**مطل الغني ظلم، وإذا اتبع أحدكم على مليء فليتبعه، ولا تبع بيعتين في بيعة**".

التخريج :

الحديث أخرجه الأئمة: الترمذي[1] .....

---

(١) كتاب البيوع، باب ماجاء في مطل الغني ظلم، حديثص رقم ١٣٠٩، ٣/٦٠٠.

ذهب الدكتور بشار عواد إلى أن هذا الحديث ملحق بجامع الترمذي، واستدل بما ملخصُه:

١/ أن الحافظين ابن عساكر والمزي لم يذكرا هذا الحديث في كتابيهما في الأطراف، وأن من اعتنى بالاستدراك عليهما كالحافظ العراقي وابنه وابن حجر لم يستدركوا هذا الحديث عليهما.

٢/ أن الإمام مجد الدين ابن تيمية والزيلعي وابن حجر في الفتح لم يعزوا هذا الحديث للإمام الترمذي.

٣/ أن الإمام المزي لم يَرْمُز في تهذيب الكمال لإبراهيم بن عبدالله الهرري، شيخ الإمام الترمذي في هذا الحديث، مما يدل على عدم إخراج الإمام الترمذي له.

٤/ أن الحافظ الهيثمي ذكر هذا الحديث في مجمع الزوائد، مما يدل على عدم وجوده في الجامع، وإن كان وهم في ذلك لإخراج الإمام ابن ماجه له، وقد ذكره الحافظ البوصيري في (مصباح الزجاجة) مما يدل على عدم وجوده في الجامع (انظر تعليقه على جامعة الإمام الترمذي ٢/٥٧٧).

ويضاف إلى ذلك:

أولاً : أن الحديث ليس موجوداً في نسختي دار الفكر، وجمعية المكتز الإسلامي للجامع، أو في النسخة التي شرحها الإمام العراقي (انظر: ٥/٤٤/أ)، أو المباركفوري في (تحفة الأحوذي) الطبعتين الهندية والسلفية (٤/٥٣٥).

ثانياً : لم يذكره الحافظ ابن الأثير في جامع الأصول (انظر: ١/٥٣٣ ، ٤/٤٥٢).

ثالثاً : لم يذكره الطوسي في مستخرجه على الترمذي (٦/٢٠).

رابعاً : أن الإمام الترمذي ذكره في أحاديث الباب، وليس من عادته إخراج أحاديث الباب، وكذلك لم يحكم عليه، وإنما اختص الحكم بالحديث الآخر الذي أخرجه بإسناده في أول الباب.

علماً بأنه أخرج هذا الحديث في العلل الكبير (٢/٥٢٣)، وذكر عن الإمام البخاري تعليله بالانقطاع؛

=

وابن ماجه [1]، وأحمد [2]، وابن الجارود [3]، والبزار [4]، والطحاوي [5]، والبيهقي [6]، وابن حزم [7]، وابن عبدالبر [8].

كلهم من طرق عن هشيم بن بشير، عن يونس بن عبيد، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ به.

وهذا لفظ الجماعة ما عدا ابن ماجه والطحاوي، فأخرجاه مختصراً دون الشاهد.

قال الإمام البزار [9]: "لا نعلم رواه عن نافع إلا يونس، ولا عنه إلا هشيم" [1].

كل ذلك يقوي الاحتمال بأن هذا الحديث ملحق بالجامع.

ولكن الحديثَ موجود بإسناده ومتنه في رواية أبي ذر الترمذي عن الترمذي (لوحة ١٢٥/ب)، وهذه الرواية يرويها ابن خير (ص: ١٢١)، من طريق أبي ذر الترمذي، وهو محمد بن إبراهيم بن محمد الترمذي، يلقب دنكانة، كما ذكر ابن طاهر المقدسي، وابن الجوزي، وابن حجر.

وقد روى الحافظ ابن حجر من جهته كتاب العلل الكبير (انظر المعجم المفهرس ص: ١٥٩).

وأبو ذر لم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلاً، والله تعالى أعلم (وانظر: رسالة الأحاديث الحسان الغرائب، د/ عبدالباري بن حماد الأنصاري ص ٩٣)

(١) كتاب الصدقات –باب الحوالة- حديث رقم: ٢٤٠٤- ٨٠٣/٢.

(٢) المسند (٧١/٢).

(٣) المنتقى –حديث رقم ٥٩٩- (١٨١/٢- عوث).

(٤) كشف الأستار (١٠٠/٢ ح ١٢٩٩).

(٥) شرح مشكل الآثار (٨/٤-٩)

(٦) السنن (٧٠/٦).

(٧) المحلى (١٥/٩).

(٨) التمهيد (٣٨٨/٢٤)

(٩) هو أحمد بن عمرو بن عبدالخالق بن خلاد أبو بكر العتكي، المعروف بالبزار. قال الحافظ الخطيب البغدادي فيه: "وكان ثقة، حافظًا، صنف المسند، وتكلم على الأحاديث وبين عللها". مات - رحمه الله تعالى - ٢٩٢هـ، انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٣٣٤/٤ - ٣٣٥)، وسير أعلام النبلاء (٥٥٤/١٣ - ٥٥٧).

وصرّح هشيم بن بشير بالتحديث عند الإمام أحمد، فانتفت شبهة تدليسه.

قال الحافظ ابن عبدالبر: "ومن أحسن أسانيد هذا الحديث ما حدثناه سعيد بن نصر..."[٢]، ثم ذكر بإسناده حديث ابن عمر رضي الله عنهما[٣].

وقال الحافظ الهيثمي[٤]: "ورجال أحمد رجال الصحيح"[٥].

وقال الحافظ ابن حجر: "إسناده صحيح"[٦].

وقال الحافظ البوصيري[٧]: "هذا الإسناد رجاله ثقات غير أنه منقطع، وقال أحمد بن حنبل: لم يسمع يونس بن عبيد من نافع شيئاً، إنما سمع من ابن نافع عن أبيه، وقال ابن معين وأبو حاتم: لم يسمع من نافع شيئاً"[٨]، وزاد ابن معين: "إنما روى عنه مراسيل،

---

(١) كشف الأستار (٢/١٠٠).

(٢) الاستذكار (٢٠/١٧٢).

(٣) وقد سبق ذكر تصحيح الحافظ ابن عبدالبر لهذا الحديث (انظر ص: ٩).

(٤) هو علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر أبو الحسن الهيثمي الشافعي.
قال التقي الفاسي فيه: "كان كثير الحفظ للمتون والآثار، صالحًا خيّرًا، وقال الأفقهي: "كان إمامًا عالـــمًا حافظًا زاهدًا متواضعًا متوددًا إلى الناس ذا عبادة وتقشف وورع"، وقال الحافظ ابن حجر: "وكان هينًا لينًا خيرًا، دينًا، محبًّا في أهل الخير".
انظر ترجمته في إنباء الغمر بأنباء العمر لابن حجر (٥/٢٥٦ - ٢٥٨)، الضوء اللامع (٥/ ٢٠٠ - ٢٠٣).

(٥) مجمع الزوائد (٤/٨٥).

(٦) مختصر الزوائد (١/٥٣٠).

(٧) هو أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن قايماز البوصيري. قال فيه الحافظ ابن حجر: "وكان كثير السكون والعبادة والتلاوة"، مات - رحمه الله تعالى - سنة ٨٤٠هـــ.
انظر ترجمته في: إنباء الغمر بأنباء العمر (٨/٤٣١ - ٤٣٢)، والضوء اللامع (١/٢٥١ - ٢٥٢).

(٨) مصباح الزجاجة (٢/٢٤٢)، وانظر المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٢٤٩)، وفيه عن أبي حاتم (يقال: بينه وبين نافع رجل).

ولكنه روى عن ابن نافع"[1].

وقال الإمام البخاري: "ما أرى يونس بن عبيد سمع من نافع، وروى يونس بن عبيد عن ابن نافع عن أبيه حديثاً"[2].

قال الشيخ الألباني: "نافع أولاده ثلاثة: عمر، وعبدالله، وأبو عمر، كما في التهذيب، وعمر ثقة من رجال الشيخين، والثاني ضعيف، والثالث لم أعرفه، فإن كان الذي روى عنه الأول فالسند صحيح وإلا فلا"[3].

وقال الإمام أبو داود: "لم يسمع ... يونس بن عبيد من نافع شيئاً"[4].

وقد جاء عن الإمام أبي زرعة[5] أنه قال: "أتوهم أن في حديثه شيئاً يدل على أنه سمع سمع منه"[6].

وأخرج الإمام الطحاوي في شرح مشكل الآثار[7] من طريق معلى بن منصور، قال ثنا هشيم، قال: أنبأنا يونس بن عبيد، قال: ثنا نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول اللهﷺ: "إذا أحلت على مليء فاتبع"، ثم قال: حدثنا ابن أبي داود، قال: قال لي يحيى بن معين في حديث يونس بن عبيد، عن نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: "مطل الغني ظلم"، وقد سمعته من هشيم، و لم يسمعه يونس من نافع، قال لنا ابن أبي داود:

---

(١) تاريخ الدوري (٦٨٨/٢).

(٢) العلل الكبير للترمذي (٥٢٣).

(٣) إرواء الغليل (١٥١/٥).

(٤) سؤالات الآجري (٤٣٥/١-٤٣٦).

(٥) هو عبيدالله بن عبدالكريم بن يزيد أبو زرعة الرازي، إمام، حافظ، ثقة مشهور، مات - رحمه الله تعالى - سنة ٢٦٤هـ.

انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٨٩/١٩ - ١٠٤)، وسير أعلام النبلاء (٦٥/١٣ - ٨٥).

(٦) المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٢٤٩).

(٧) (٨/٤-٩).

فقلت ليحيى: لم يسمع يونس من نافع شيئاً، قال: بلى، ولكن هذا الحديث خاصة لم يسمعه يونس من نافع، ثم خصّ الإمام الطحاوي عدم سماع يونس من نافع حديث "مطل الغني ظلم"، دون سائر الألفاظ، بدليل تصريح يونس بالسماع في طريق معلى بن منصور وقول يحيى بن معين.

ويشكل على ما قرره رحمه الله تعالى: أن معلى بن منصور قد انفرد –رحمه الله تعالى– من دون أصحاب هشيم بذكر سماع يونس من نافع، وهم [يحيى بن معين، والحسن بن عرفة، وسعيد بن منصور، وسريج بن النعمان، وإسماعيل بن توبة، وإبراهيم بن عبدالله الهروي].

ويحتمل أمراً آخر؛ وهو أقوى عندي أن يكون التصريح بالسماع وَهْم من أبي أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم، شيخ الإمام الطحاوي، والراوي عن معلى بن منصور، وقد وثقه أبو داود وغيره[(١)]، وقال فيه ابن حبان: "وكان من الثقات، دخل مصر، فحدثهم من حفظه من غير كتاب بأشياء أخطأ فيها، فلا يعجبني الاحتجاج بخبره، إلا بما حدث من كتابه"[(٢)].

والإمام الطحاوي –رحمه الله تعالى– مصري، فلعله سمع منه لما دخل مصر فيكون التصريح بالسماع من الأخطاء التي وقع فيها محمد بن إبراهيم، ويؤيد ذلك بأن محمد بن إبراهيم طرسوسي، والإمام الطحاوي لم يذكر في ترجمته أنه رحل إليها، فقوي أنه سمع من أبي أمية محمد بن إبراهيم عندما دخل مصر، وقد قال الحاكم في أبي أمية "صدوق كثير الوهم"[(٣)].

وقال الحافظ ابن حجر: "صدوق، صاحب حديث، يهم".

فالحمل عليه في هذا الخطأ أولى من الحمل على معلى بن منصور الثقة، والله تعالى

---

(١) انظر: تهذيب الكمال (٢٤/٣٣٠ وما بعدها).

(٢) الثقات (٩/١٣٧).

(٣) تهذيب الكمال (٢٤/٣٣٠).

أعلم.

وأما ما ذكره الإمام الطحاوي -رحمه الله تعالى- عن ابن أبي داود فمعارض بما ذكره الدوري عن ابن معين عندما روى حديث ابن عمر، قال: "لم يسمع يونس من نافع شيئاً"[1].

والدوري ألصق وأعلم بابن معين من ابن أبي داود ، وما نقله عنه موافق لقول غيره من الأئمة، فروايته أقرب من رواية ابن أبي داود.

وأما ما جاء عن الإمام أبي زرعة فليس فيه الجزم، وإنما هو على سبيل الظن، وأقوال غيره من الأئمة على سبيل الجزم، فهي مقدمة على قوله.

وبهذا يتبين أن يونس لم يسمع من نافع، فالإسناد منقطع، والحديث حسن بشواهده.

ومن أحاديث الباب ما جاء عن ابن مسعود ﷺ وهو الحديث الثالث.

---

(١) تاريخ الدوري (٦٨٨/٢).

المبحث الثالث:

تخريج حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنهما قال: "**نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة واحدة**".

التخريج:

الحديث أخرجه أحمد[(١)]، والبزار[(٢)]، والشاشي[(٣)]، وابن عبدالبر[(٤)]، كلهم من طرق عن شريك بن عبدالله القاضي، عن سماك بن حرب، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود، عن أبيه رضي الله عنه به.

قال الإمام البزار –رحمه الله–: "وهذا الحديث أسنده شريك بهذا الإسناد"[(٥)].

وهذه إشارة منه إلى تفرد شريك بإسناد الحديث –أي رفعه–، وأن غيره خالفه في ذلك، وهو كما قال، إلا أن شريكاً قد توبع متابعة لا تنفع من سعيد بن سماك بن حرب، أخرج طريقه الطبراني في المعجم الأوسط[(٦)].

وسعيد بن سماك متروك، كما قال الإمام أبو حاتم الرازي[(٧)]، وقد خالفهما جماعة، فرووه عن سماك بهذا الإسناد موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه منهم.

---

(١) المسند (٣٩٨/١).

(٢) البحر الزخار (٣٨٤/٥).

(٣) المسند (٣٢٤/١).

(٤) التمهيد (٣٨٩/٢٤).

(٥) البحر الزخار (٣٨٤/٥).

(٦) (١٦٩/٢).

(٧) الجرح والتعديل (٣٢/٤).

١- شعبة بن الحجاج؛ أخرج طريقه أحمد[١] وابن حبان[٢]، ولفظه: "لا تصلح صفقتان في صفقة"، وزاد فيه مرفوعاً إلى النبي ﷺ: "لعن الله آكل الربا، وموكله، وشاهده، وكاتبه".

٢- سفيان الثوري؛ أخرج طريقه عبدالرزاق[٣]، وابن أبي شبية[٤]، والطبراني[٥]، وأبوعبيد[٦]، ولفظه: "الصفقتان في صفقة رباً"، وهذا لفظ عبدالرزاق، والبقية نحوه.

ورواه عن سفيان: عثمان بن أبي صفوان الثقفي، وزاد فيه: "وأمرنا رسول الله ﷺ بإسباغ الوضوء".

أخرج طريقه ابن خزيمة[٧]، وابن حبان[٨]، والعقيلي[٩]، والبزار[١٠]، كلهم من طريق طريق عن محمد بن عثمان بن أبي صفوان، عن أبيه.

قال الإمام العقيلي[١١] -رحمه الله تعالى-: "موقوف، وهذا أولى، وأما: "أمرنا رسول

---

(١) المسند (١/٣٩٣).

(٢) (١١/٣٩٩- الإحسان).

(٣) المصنف (٨/١٣٨).

(٤) المصنف (٦/١٢٠).

(٥) المعجم الكبير (٩/٣٢١).

(٦) غريب الحديث (٤/١١٠)، حاشية (٤)، وانظر نصب الراية (٤/٢٠).

(٧) (١/٩٠).

(٨) (٣/٣٣١-الإحسان).

(٩) الضعفاء (٣/٢٨٨).

(١٠) البحر الزخار (٥/٣٨٣-٣٨٤).

(١١) هو أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي الحجازي، مصنف "كتاب الضعفاء"، قال مسلمة بن القاسم: "كان العقيلي جليل القدر، عظيم الخطر، ما رأيت مثله". مات - رحمه الله تعالى - سنة ٣٢٢هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٥/٢٣٦ - ٢٣٩).

الله ﷺ بإسباغ الوضوء"، فلا أصل له بهذا الإسناد من حديث الثوري، وقد روى بغير هذا الإسناد، كأنه حديث دخل في حديث، والمتن يروى بغير هذا الإسناد، بخلاف هذا اللفظ"[1].

وقال الإمام البزار رحمه الله تعالى: "وهذا الحديث لم نسمعه إلا من محمد بن عثمان عن أبيه، وأخرج إلينا محمد بن عثمان كتاباً، ذكر أنه كتاب أبيه فيه هذا الحديث"[2].

اشتمل كلام الإمامين السابق على أمور وهي:

١- أن هذا اللفظ انفرد به عثمان بن أبي صفوان عن سفيان.

٢- أن المرفوع لا أصل له بهذا الإسناد من حديث الثوري.

٣- أن السبب في ذلك دخول حديث في حديث.

٤- أن الموقوف أولى.

وهذا هو الظاهر أن الموقوف أولى، وأن زيادة المرفوع وَهْمٌ، لأن الاقتصار على الموقوف جاء من رواية أبي نعيم ووكيع وابن مهدي، وهم أوثق الناس في سفيان[3]، وأما عثمان بن أبي صفوان فلم أجد له ترجمة.

٣- إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي -ثقة-، أخرج طريقه عبدالرزاق[4].

٤- أبو الأحوص سلاّم بن سُلَيْم -ثقة متقن- أخرج طريقه ابن أبي شيبة[5].

وشك في الراوي عن ابن مسعود، فقال: أبو عبيدة أو عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود.

فهؤلاء أربعة ثقات: شعبة، وسفيان الثوري، وإسرائيل، وأبو الأحوص يروونه عن

---

(١) الضعفاء (٣/٢٨٨).

(٢) البحر الزخار (٥/٣٨٤).

(٣) انظر: شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/٧٢٢ وما بعدها).

(٤) المصنف (٨/١٣٨).

(٥) المصنف (٦/١٢٠).

سماك موقوفا.

والذي يظهر رجحان روايتهم على رواية الرفع، وهي رواية شريك بن عبدالله لثلاثة أمور:

١- كثرة العدد .

٢- وكونهم أوثق وأثبت من شريك.

٣- ولضعف حفظ شريك بن عبدالله النخعي، وبعض أحاديثه عن سماك فيها نكارة، كما قال الإمام الدارقطني[١][٢].

وقال الحافظ ابن حجر –رحمه الله تعالى-: "صدوق، يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي الكوفة". أي: ولي القضاء وقد تولاه سنة ١٥٠ هـ، وكل من روى عنه هذا الحديث وهم: (الحسن بن بشر البجلي، وأسود بن عامر، وأبو النضر هاشم بن القاسم) لم يتبين لي هل سمعوا منه بعد الاختلاط أم قبله؟[٣].

فالوهم في حديث شريك بيّن والله أعلم.

وإذا ثبت أن الموقوف هو الصواب، فثمة علة أخرى في الإسناد؛ وهي أن مداره على سماك بن حرب.

قال فيه الحافظ ابن حجر –رحمه الله تعالى-: "صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة، فكان ربما يتلقن"، لكن رواية شعبة وسفيان الثوري عنه

---

(١) هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني. قال الحاكم: "أبو الحسن صار واحد عصره في الحفظ والفهم والورع، وإمامًا في القراء والنحويين، وكان أحد الحفاظ"، قال الحافظ أبو بكر الخطيب: "كان الدارقطني فريد عصره، وقريع دهره، ونسيج وحده، وإمام وقته، انتهى إليه علوم الأثر والمعرفة بعلل الحديث وأسماء الرجال، مع الصدق والثقة، وصحة الاعتقاد". مات – رحمه الله تعالى – سنة ٣٨٥هـ. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٣٤/١٢ – ٤٠)، وسير أعلام النبلاء (٤٤٩/١٦ – ٤٦١).

(٢) سؤالات السلمي للدارقطني (ص ١٩٧-١٩٨).

(٣) انظر : الكواكب النيرات (ص ٢٥٠-٢٥٧).

صحيحة، وقد سمعا منه قديماً"اهـــ.

قال الحافظ يعقوب بن شيبة[1]: "من سمع من سماك قديماً مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه صحيح مستقيم"[2].

وقال الإمام الدارقطني: "إذا حدث عنه شعبة والثوري وأبو الأحوص؛ فأحاديثهم عنه سليمة"[3].

وقد روى عنه هذا الحديث شعبة، وسفيان، وأبو الأحوص كما مر، فانتفت هذه العلة، وبقي في الإسناد علة أخرى؛ وهي اختلاف العلماء في سماع عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود من أبيه.

قال شعبة رحمه الله تعالى: "لم يسمع من أبيه"[4].

وقال يعقوب بن شيبة: "تكلموا في روايته عن أبيه، وكان صغيراً"[5]، وكذا قال ابن سعد[6].

وهو رواية عن ابن معين[7] رحم الله الجميع. وخالفهم آخرون فذهبوا إلى أنه سمع من من أبيه.

---

(١) هو يعقوب بن شيبة بن الصلت بن عصفور السدوسي البصري ثم البغدادي. قال فيه الحافظ البغدادي: "صاحب المسند الكبير، العديم النظير المعلل". مات – رحمه الله تعالى – سنة ٢٦٢هـــ.
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٢٨١/١٤ – ٢٨٣)، وسير أعلام النبلاء (٤٧٦/١٢ – ٤٧٩).

(٢) تهذيب الكمال (١٢٠/١٢).

(٣) سؤالات السلمي للدارقطني (ص ١٩٧-١٩٨)

(٤) التاريخ الصغير (ولعله الأوسط) للإمام البخاري (٩٩/١).

(٥) تهذيب الكمال (٢٤٠/١٧).

(٦) الطبقات (١٨١/٦).

(٧) تاريخ الدوري (٣٥١/٢)، وانظر (٣٥٤/٣).

قال عبدالملك بن عمير: "سمع أباه"[1]، وإليه ذهب الأئمة ابن معين في رواية[2]، وأبو حاتم[3]، والبخاري[4] -رحمهم الله تعالى-.

وقال الإمام علي بن المديني: "قد لقي أباه عبدالله"[5].

وخالفهم آخرون من أهل العلم، فذهبوا إلى سماعه لبعض الأحاديث دون بعض.

قال الإمام علي بن المديني: "سمع من أبيه حديثين: حديث الضب، وحديث تأخير الوليد للصلاة"[6].

قال الإمام أحمد: "أما سفيان والثوري، فإنهما لا يقولان: سمع، وأما إسرائيل، فإنه يقول في حديث الضب: سمعت"[7].

وقال العجلي[8]: "لم يسمع من أبيه إلا حرفاً واحداً: "محرم الحلال كمستحل الحرام"[9].

قال الحافظ ابن حجر: "وروى البخاري في التاريخ الصغير بإسناد لابأس به عن القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود عن أبيه قال: لما حضر عبدالله الوفاة قال له

---

(١) التاريخ الكبير (٥/٢٩٩-٣٠٠).

(٢) تهذيب الكمال (١٧/٢٤٠).

(٣) الجرح والتعديل (٥/٢٤٨).

(٤) التاريخ الصغير (١/٩٩).

(٥) تهذيب الكمال (١٧/٢٤٠).

(٦) تهذيب التهذيب (٦/٢١٦).

(٧) تهذيب الكمال (١٧٢٤٠)، وقارن بتهذيب التهذيب (٦/٢١٦).

(٨) هو أبو الحسن أحمد بن عبدالله بن صالح العجلي الكوفي، صاحب كتاب الثقات. قال فيه الحافظ الحافظ الذهبي: "الإمام الحافظ الأوحد الزاهد"، مات - رحمه الله تعالى - سنة ٢٦١هـ.
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٤/٢١٣ - ٢١٥)، وسير أعلام النبلاء (١٢/٥٠٥ - ٥٠٧).

(٩) معرفة الثقات (٢/٨١- ترجمة رقم ١٠٥٢)، وانظر طبقات ابن سعد (٦/١٨١).

ابنه عبدالرحمن: يا أبه أوصني، قال: ابكِ من خطيئتك"[1].

وقال الحافظ كذلك: "وروى البخاري في التاريخ الكبير وفي الأوسط من طريق ابن خثيم عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبيه قال: إني مع أبي، فذكر الحديث في تأخير الصلاة"، زاد في الأوسط: "شعبة يقول: لم يسمع من أبيه، وحديث ابن خثيم أولى عندي"[2].

قال ابن الملقن[3]: "اختلف الحفاظ في سماع عبدالرحمن من أبيه، فقال: يحيى بن معين في إحدى الروايتين: لم يسمع منه، وقال علي بن المديني والأكثرون: إنه سمع منه، وهي زيادة علم"[4].

قال الحافظ المزي[5]: "وقد سمع منه"[6].

---

(١) تهذيب التهذيب (٢١٦/٦)، وهذا النص في التاريخ المسمى بالصغير، انظر (٩٩/١).

(٢) تهذيب التهذيب (٢١٦/٦)، وهذا النصر في التاريخ المسمى بالصغير، انظر (٩٩/١)، وليس هو هو في التاريخ الكبير، انظر (٢٩٩/٥-٣٠٠)، وإنما في حديث آخر.

(٣) هو عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبدالله السراج أبو حفص الأنصاري. وصفه الحافظ العلائي: "بالإمام العالم المحدث الحافظ، المتقن"، ووصفه الحافظ العراقي - أيضًا -: "بالشيخ الإمام الحافظ"، مات - رحمه الله تعالى - سنة ٨٠٤هـ. انظر ترجمته في: إنباء الغمر بأبناء العمر (٤١/٥ - ٤٦)، الضوء اللامع (١٠٠/٦ - ١٠٥).

(٤) البدر المنير (٤٩٧/٦).

(٥) هو يوسف بن الزكي عبدالرحمن بن يوسف القضاعي الدمشقي أبو الحجاج المزي. قال الحافظ الذهبي: "شيخنا الإمام العالم البحر، الحافظ الأوحد محدث الشام جمال الدين أبو الحجاج"، وقال كذلك: "وكان ثقة، حجة، كثير العلم، حسن الأخلاق، كثير السكوت، قليل الكلام جدًّا، صادق اللهجة لم تعرف له صبوة".

انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (١٤٩٨/٤ - ١٤٩٩)، وطبقات الشافعية للسبكي (٣٩٥/١٠ - ٤٣٠).

(٦) تحفة الأشراف (٧٤/٧).

وأخرج له الأئمة الأربعة أصحاب السنن خمسة عشر حديثاً، لم يعلوا واحداً منها بالانقطاع، بل قال الإمام الترمذي في أربعة منها: حسن صحيح، وفي اثنين: حسن غريب، وحكمه هذا يقتضي اتصالها عنده[(١)].

وأخرج له الإمام ابن حبان في صحيحه أحد عشر حديثاً[(٢)]، من رواية عبدالرحمن عن أبيه، وشرطه يقتضي اتصالها عنده.

قال الحافظ ابن حجر: "فعلى هذا يكون الذي صرّح فيه بالسماع من أبيه أربعة، أحدها موقوف، وحديثه عنه كثير، ففي السنن خمسة عشر، وفي المسند زيادة على ذلك سبعة أحاديث؛ معظمها بالعنعنة، وهذا هو التدليس، والله أعلم"[(٣)]، وذكره في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين[(٤)].

وهذا محلّ تأمل؛ لأن عبدالرحمن بن عبدالله لم يصفه أحد من الأئمة بالتدليس سوى الحافظ ابن حجر –رحمه الله تعالى– فيما وقفت عليه.

وعلى كلّ فقد صرح في هذا الحديث بالسماع من أبيه كما في المسند عند الإمام أحمد[(٥)].

والحديث أخرجه ابن خزيمة وابن حبان وشرطهما يقتضي اتصاله، ولو كان مدلساً؛ لأن ممن شرط الإمام ابن حبان ألا يخرج للمدلس حتى يصرح بالسماع[(٦)].

وفي الباب عن عبدالله بن عمرو بن العاص، وهو الحديث الرابع.

---

(١) تحفة الأشراف (٧/٧٤-٧٧).

(٢) إتحاف المهرة (١٠/٣٠١-٣١٧).

(٣) تعريف أهل التقديس (ص ٩٢)، ترجمة رقم ٧٩ .

(٤) المصدر السابق (ص ٩١) ترجمة رقم ٧٩ .

(٥) (١/٣٩٣، ٤٥٣).

(٦) انظر: مقدمة الصحيح (١/١١٥-١١٦).

المبحث الرابع:

تخريج حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما

عن عبدالله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: **لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك.**

التخريج:

أخرجه أبو داود[١]، والترمذي[٢]، والنسائي[٣]، وأحمد[٤]، وابن الجارود[٥]، كلهم من من طرق عن إسماعيل بن إبراهيم - ابن عُلية - عن أيوب السَّخْتياني، عن عمرو بن شعيب قال: حدثني أبي، عن أبيه حتى ذكر عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: فذكره.

وفي المسند[٦]: عن أبيه قال: ذكر عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ فذكره.

وأخرجه النسائي[٧] من طريق يزيد بن زريع.

والطحاوي[٨] والحاكم[٩] كلاهما من طريق حماد بن زيد.

والحاكم[١٠] - أيضًا - من طريق عبدالوارث بن سعيد، كلهم (يزيد، وحماد بن زيد،

---

(١) السنن (كتاب البيوع - باب في الرجل يبيع ما ليس عنده - حديث رقم ٣٥٠٤).

(٢) الجامع (أبواب البيوع - باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك - (٥٢٧/٣) حديث رقم ١٢٣٤).

(٣) المجتبى (كتاب البيوع - باب شرطان في بيع (٢٩٥/٧) - حديث رقم ٤٦٣٠).

(٤) (١٧٨/٢ - ١٧٩).

(٥) (١٨٢/٢، حديث رقم: ٦٠١- غوث المكدود).

(٦) (١٧٨/٢).

(٧) المجتبى (كتاب البيوع، بيع ما ليس عند البائع، حديث رقم: ٤٦١١).

(٨) شرح معاني الآثار (٤٦/٤).

(٩) (١٧٢/٢).

(١٠) الموضع السابق.

وعبدالوارث) عن أيوب، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وأخرجه ابن ماجة[1] من طريق حماد بن زيد وإسماعيل بن إبراهيم، كلاهما عن أيوب أيوب به – مختصرًا – بلفظ: (لا يحل بيع ما ليس عندك، ولا ربح ما لم يضمن) .

وأخرجه النسائي[2] والدارمي[3] من طريق حسين المعلم.

وأحمد[4] من طريق الضحاك بن عثمان، ومحمد بن عجلان.

والطحاوي[5] من طريق عبدالملك بن أبي سليمان، وعامر الأحول.

والبيهقي[6] من طريق داود بن قيس وغيرهم، كلهم من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وعند أحمد والبيهقي: (وعن بيعتين في بيعة) بدل (وعن شرطين في بيع) .

وعند البيهقي – أيضًا –: "عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص".

وعند أحمد: "عن أبيه: قال: ذكر عبدالله بن عمرو بن العاص" وعند النسائي نحوه.

وأخرجه أحمد[7] والبيهقي[8] من طريق ابن عجلان، وعبدالملك بن أبي سليمان، والأوزاعي وعمرو بن أبي أنيسة، أربعتهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (أن رسول الله ﷺ أرسل عتّاب بن أسيد إلى أهل مكة: أن أبلغهم عني أربع خصال: أن لا يصلح شرطان في بيع، ولا بيع وسلف، ولا بيع ما لا يملك، ولا ربح ما لا يضمن) .

وقد جاء الحديث بلفظ آخر: "أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط"، أخرجه الطبراني[9]،

---

(١) السنن (كتاب التجارات – باب النهي عن بيع ما ليس عندك – حديث رقم ٢١٨٨ – (٢/٧٣٧ – ٧٣٨).

(٢) المجتبى (ككتاب البيوع – باب شرطان في بيع – حديث رقم ٤٦٣٠ – (٧/٢٩٥).

(٣) السنن (كتاب البيوع – باب النهي عن شرطين في بيع – حديث رقم ٢٥٦٠ – (٢/٣٢٩).

(٤) المسند (١١/ حديث رقم ٦٦٢٨، ٦٥٤٥، ٦٦٧١).

(٥) شرح معاني الآثار (٤/٤٦ – ٤٧).

(٦) السنن الكبرى (٥/٣٤٣، ٣٤٨).

(٧) المسند (١١/ حديث رقم ٦٩١٨).

(٨) السنن الكبرى (٥/٣٣٩ – ٣٤٠، ٣١٣).

الطبراني[1]، والخطابي[2]، وأبو نعيم[3]، والحاكم[4]، ومن طريقه ابن حزم[5]، وابن العربي[6]، والقاضي عياض[7]، والدمياطي[8]، من طريق عبدالله بن أيوب القِرَبِيّ، عن محمد محمد بن سليمان الذهلي، عن عبدالوارث بن سعيد، عن أبي حنيفة عن عمرو بن شعيب عنه به.

وهذا إسناد ضعيف جدًّا؛ لأن عبدالله بن أيوب قال فيه الدارقطني: "متروك"[9].

وهذا الحديث أنكره الإمام أحمد[10]، وقال ابن قدامة[11]: لم يصح[1]، وقال شيخ

---

(١) في الأوسط (٣٣٥/٥ رقم ٤٣٦١).

(٢) في معالم السنن (١٤٥/٣ - ١٤٦).

وجاء في إسناده بدل: (عبدالله بن أيوب بن زاذان القربي)، (عبدالله بن فيروز الديلمي)، كذا والظاهر أنه تصحيف فعبدالله بن فيروز تابعي، والحديث مداره على القربي.

(٣) في مسند الإمام أبي حنيفة (ص: ١٦٠ - ١٦١).

(٤) في معرفة علوم الحديث (حديث رقم ٣١٨).

(٥) في المحلى (٤١٥/٨ - ٤١٦).

(٦) في (العارضة ٢٤٤/٥ - ٢٤٥).

وقد وقع في الإسناد سقطٌ من فوق الحاكم.

(٧) في الغنية (ص: ٥٦).

(٨) في الجزء الثالث من مشيخة بغداد كما في التلخيص (١٢/٣).

(٩) انظر: سؤالات الحاكم (ترجمة رقم ١٢٣)، ميزان الاعتدال (٣٩٤/٢ - ترجمة رقم ٤٢١٨)، ولسان الميزان (٤٤٠/٤).

(١٠) المغني (٦:٣٢٣).

(١١) هو موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، قال فيه عمر بن الحاجب: هو إمام الأئمة، ومفتي الأمة، خصه الله بالفضل الوافر، والخاطر الناظر، والعلم الكامل، طنت بذكره الأمصار، وضنت بمثله الأعصار، أخذ بمجامع الحقائق النقلية والعقلية. إلى أن قال: وله المؤلفات الغزيرة، وما أظن الزمان يسمع بمثله، متواضع، حسن الاعتقاد، ذو أناة وحلم ووقار، مجلسه معمور بالفقهاء والمحدثين، وكان كثير العبادة، كثير التهجد، لم نر مثله، ولم ير مثل نفسه. توفي سنة ٦٢٠ هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٦٥/٢٢-١٧٢)، وذيل طبقات الحنابلة (١٣٣/٢-

=

الإسلام: لا يوجد في شيء من دواوين الحديث، وقد أنكره أحمد وغيره من العلماء، وذكروا أنه لا يعرف، وأن الأحاديث الصحيحة تعارضه... [٢]

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: لا يعلم له إسناد صحيح مع مخالفته للسنة الصريحة والقياس، ولانعقاد الإجماع على خلافه[٣].

وضعفه أيضا الأئمة: ابن القطان[٤]، وابن كثير[٥]، والهيثمي[٦]، وابن حجر[٧]، والألباني[٨] رحم الله الجميع.

ويظهر مما سبق أن الرواة اختلفوا في لفظ الحديث على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول – وهو رواية الأكثر –: (ولا شرطان في بيع) أو نحوها.

الوجه الثاني – وهي رواية بعض من روى الحديث –: (وعن بيعتين في بيعة) .

الوجه الثالث – وهي رواية مفردة –: (نهى عن بيع وشرط) .

وأرجح هذه الروايات والأوجه: هي الرواية الأولى (ولا شرطان في بيع) . لكثرة من رواها، وهم أوثق ممن خالفهم وروى غير ما رووا.

وأما رواية: (وعن بيعتين في بيعة) فمن العلماء من جزم أنها رواية بالمعنى، كابن قتيبة والخطابي وابن الأثير وأشار إلى ذلك غيرهم.

ولو سلكنا مسلك الترجيح لكانت الرواية الأولى أرجح من حيث الإسناد؛ لما تقدم

---

١٤٩).

(١) المغني (٣٢٣/٦).

(٢) مجموع الفتاوى (١٣٢/٢٩).

(٣) أعلام الموقعين (٣٢٧/٢).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٥٢٧/٣).

(٥) إرشاد الفقيه (١٧/٢).

(٦) مجمع الزوائد (٨٥/٤).

(٧) فتح الباري (٣٧١/٥).

(٨) السلسلة الصعيفة (٣٠٧/١).

ذكره.

وأما الوجه الثالث فضعيف؛ لشدة ضعف إسناده - كما تقدم -.

والحديث باللفظ المشهور قال فيه الإمام الترمذي: "حديث حسن صحيح".

وقال الحاكم[1]: "حديث على شرط جملة من أئمة المسلمين، صحيح".

وقال الذهبي في [تلخيصه]: "صحيح، وكذا رواه طائفة".

وصححه ابن خزيمة كما في بلوغ المرام[2].

وقال ابن عبدالبر: "... حديث صحيح، رواه الثقات عن عمرو بن شعيب، وعمرو بن شعيب ثقة، إذا حدث عنه ثقة"[3].

وصححه عبدالحق في الأحكام الوسطى[4] حيث ساقه من (جامع الترمذي) ، وذكر كلامه وأقره، وانظر بين الوهم والإبهام[5].

وصححه النووي في المجموع[6].

وحسنه الألباني في الإرواء[7]، وصححه في صحيح الجامع[8].

وإسناد عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده معروف ومشهور وقد تكلم فيه العلماء والأئمة، ولخصت ما ذهبوا إليه بما يأتي:

---

(١) المستدرك (١/١٦٢).

والحاكم هو محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه أبو عبدالله النيسابوري، قال فيه الإمام الذهبي: الإمام الحافظ، الناقد، العلامة شيخ المحدثين، الشافعي، صاحب التصانيف. توفي سنة ٤٠٥ هـ. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٥/٤٧٣)، وسير أعلام النبلاء (١٧/١٦٢-١٧٧).

(٢) (رقم ٧٨٧).

(٣) انظر: التمهيد (٢٤/٣٨٤).

(٤) (٣/٢٣٩ - ٢٤٠).

(٥) (٥/٤٨٧ - ٤٨٨).

(٦) (٩/٣٧٦).

(٧) (٥/ رقم ١٣٠٥).

(٨) (رقم ٧٦٤٤).

أن هذا الإسناد معل بأربع علل[1]:

١- الأولى: الانقطاع بين شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص وجده، حيث إن شعيبًا لم يسمع من عبدالله بن عمرو بن العاص.

٢- الثانية: الإرسال على اعتبار أن الجد هو محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص، ومحمد بن عبدالله ليس له صحبة.

٣- أن أحاديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده إنما هي صحيفة.

٤- وجود المناكير في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وقد أجيب عن هذه العلل بما يأتي:-

١- الجواب عن العلة الأولى: فقد ردها كثير من الأئمة وأثبتوا سماع شعيب بن محمد من عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما -.

قال يعقوب بن شيبة: سمعت علي بن المديني يقول: "قد سمع أبوه شعيب من جده عبدالله بن عمرو" وقال علي بن المديني: "وعمرو بن شعيب عندنا ثقة وكتابه صحيح"[2]. صحيح"[2].

وقال أبو عيسى الترمذي: "قال محمد - يعني البخاري -: وقد سمع شعيب بن محمد عن جده عبدالله بن عمرو"[3].

وقد أثبت سماعه - أيضًا - الإمام أحمد[4]، والترمذي[5]، وأبو بكر النيسابوري[6]،

---

(١) ذكر هذه العلل - وأجاب عنها بعد جمعه لكلام العلماء في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الشيخُ أحمد عبدالرحمن الصويان في كتابه "صحائف الصحابة ﷺ" انظره من ص٦٥ إلى ص٩٢.

(٢) تهذيب التهذيب (٨/٥٤ - ٥٥).

(٣) السنن (٢/١٤٠).

(٤) المسند (٣/٥٠).

(٥) السنن (٣/٣٣).

النيسابوري[١]، والدارقطني[٢]، وأبو عبدالله الحاكم[٣]، والإمام البيهقي[٤]، وابن الجوزي، والنووي[٥]، وابن القيم[٦]، والذهبي[٧]، والحافظ ابن حجر[٨]، والشيخ أحمد شاكر[٩]، شاكر[٩]، وبهذا يتبين أن هذه العلة لا يصح إعلال إسناد عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بها.

٢- الجواب عن العلة الثانية:-

قال الإمام الذهبي - رحمه الله تعالى -: "لا أعلم لمن ضعفه مستندًا طائلًا أكثر من أن قوله: عن أبيه عن جده، يحتمل أن يكون الضمير في قوله: (عن جده) عائدًا إلى جده الأقرب - وهو محمد - فيكون الخبر مرسلًا، ويحتمل أن يكون جده الأعلى وهذا لا شيء؛ لأنه في بعض الأوقات يأتي مبينًا فيقول: عن جده عبدالله بن عمرو، ثم إنا لا نعرف لأبيه شعيب عن جده محمد رواية صريحة أصلًا، وأحسب أن محمدًا مات في حياة عبدالله بن عمرو (والده) ، وخلف ولده شعيبًا فنشأ في حجر جده وأخذ عنه العلم، فأما أخذه عن جده عبدالله فمتيقن، وكذا أخذ ولده عمرو عنه فثابت"[١٠].

وقد جاء في عدة أحاديث من رواية الثقات عن عمرو بن شعيب التصريح بأن الجد هو عبدالله بن عمرو ﷺ منها:

---

(١) سنن الدارقطني (٣/٥٠).

(٢) السنن (٣/٥٠). وقد أطنب وأجاد الإمام الحافظ الدارقطني بإيراد الحجج والبراهين على سماع شعيب من جده عبدالله بن عمرو ﷺ.

(٣) المستدرك (٢/٦٥).

(٤) السنن (٧/٣٩٧).

(٥) المجموع شرح المهذب (١/٦٥).

(٦) زاد المعاد (٣/٤٥٨).

(٧) الميزان (٣/٢٦٦ - ٢٦٧).

(٨) تهذيب التهذيب (٨/٥٤).

(٩) تعليقه على جامع الترمذي (٢/١٤٠).

(١٠) تاريخ الإسلام (٤/٢٨٦).

ما أخرجه النسائي[1] عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبدالله بن عمرو، عن عن رسول الله ﷺ: أنه سئل عن الثمر المعلق؟ ... الحديث.

وكذلك ما أخرجه النسائي[2] عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبدالله بن عمرو: أن رجلًا من مزينة أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف ترى في حريسة الجبل؟ ... الحديث.

وأسانيد الإمام النسائي صحيحة.

وقال الإمام الذهبي بعد ذكره لعدة أمثلة: "وعندي عدة أحاديث سوى ما مر يقول: عن أبيه عن عبدالله بن عمرو، فالمطلق محمول على المقيد المفسر بعبدالله، والله أعلم"[3].

٣- الجواب عن العلة الثالثة - وهي أن أحاديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إنما هي صحيفة -:

هذا الإعلال فيه نظر خاصة بعد ثبوت سماع شعيب من جده عبدالله بن عمرو بن العاص، إذ لا مانع أن يكون شعيب قد سمع الصحيفة كاملة من جده، كيف وقد عُلم أنه كان في كفالة جده[4]؟ فسماعه لجميع الصحيفة محتمل احتمالًا قويًّا[5]. وقد احتج البخاري ومسلم بصحيفة همام بن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه، واحتج مسلم بنسخة سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، ونسخة العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، فالعبرة بثبوت السماع.

---

(١) السنن (كتاب قطع السارق - باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين – حديث رقم: ٤٩٥٨، ٨/ ٨٥ - ٨٦).

(٢) السنن (كتاب قطع السارق - باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين – حديث رقم: ٤٩٥٩، ٨/٨٦).

(٣) سير أعلام النبلاء (٥/ ١٧٠ - ١٧٣).

(٤) السير (٥/١٧٣).

(٥) قال الإمام الذهبي: "أما كونها وجادة أو بعضها سماع وبعضها وجادة فهذا محل نظر" الميزان (٣/٢٦٨).

وإن قيل – تنزلًا –: إنه سمع بعض الصحيفة، فغاية الباقي أن يكون وجادة صحيحة وهو أحد وجوه التحمل[1]، وقد شهد الإمام ابن معين بصحة أحاديث شعيب عن جده، مع حكمه أنها ليست بمتصلة[2]. والله تعالى أعلم.

٤- الجواب عن العلة الرابعة – وهي وجود مناكير في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده –:

والجواب عن ذلك: ما قاله الإمام أبو زرعة الرازي: "ما أقل ما نُصيبُ عنه مما روى عن غير أبيه عن جده من المنكر، وعامة هذه المناكير التي تروى عن عمرو بن شعيب إنما هي عن المثنى بن الصباح وابن لهيعة والضعفاء"[3].

وقال الحافظ يعقوب بن شيبة: "ما رأيت أحدًا من أصحابنا ممن ينظر في الحديث وينتقي الرجال يقول في عمرو بن شعيب شيئًا، وحديثه عندهم صحيح، وهو ثقة ثبت والأحاديث التي أنكروا من حديثه إنما هي لقوم ضعفاء رووها عنه، وما روى عنه الثقات فصحيح"[4].

وقال الإمام الذهبي: "فينبغي أن يتأمل حديثه، ويحايد ما جاء منه منكرًا، ويروى ما عدا ذلك من السنن والأحكام محسنين إسناده، فقد احتج به أئمة كبار، ووثقوه في الجملة، وتوقف فيه آخرون قليلًا، وما علمت أن أحدًا تركه"[5].

ولذا جعل الإمام الذهبي حديثه من أعلى مراتب الحسن[6].

وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده احتج به أصحاب السنن الأربعة[7]

---

(١) انظر تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر (٥٤/٨).

(٢) المصدر السابق.

(٣) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٣٩/٦).

(٤) تهذيب التهذيب (٥٤/٨).

(٥) سير أعلام النبلاء (٥/ ١٧٥، ١٧٧).

(٦) الموقظة (ص٣٢).

(٧) سير أعلام النبلاء (١٦٧/٥).

والأئمة الأربعة بل الفقهاء قاطبة، ولا يعرف في أئمة الفتوى إلا من احتاج إليها واحتج بها[1].

قال الإمام البخاري: "اجتمع علي بن المديني ويحيى بن معين وأحمد وأبو خيثمة وشيوخ من شيوخ العلم فتذاكروا حديث عمرو بن شعيب، فثبتوه وذكروا أنه حجة"[2].

وقال الإمام البخاري – أيضًا –: "رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن عبدالله والحميدي وإسحاق بن إبراهيم – يعني ابن راهويه – يحتجون بحديث عمرو بن شعيب"[3].

واحتج بها كذلك الأئمة: ابن خزيمة[4] وأبو عبدالله الحاكم[5] وأبو محمد عبدالحق الإشبيلي[6] والحافظ ابن القطان الفاسي[7]، قال الحافظ ابن عبدالبر: "وهذا الحديث – أي: حديث نهى عن بيع وسلف – محفوظ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده – رضي الله عنهما – عن النبي ﷺ وهو حديث صحيح، رواه الثقات عن عمرو بن شعيب وعمرو بن شعيب ثقة إذا حدث عنه ثقة وإنما دخلت أحاديثه الداخلة من أجل رواية الضعفاء عنه، والذي يقول: إن روايته عن أبيه عن جده صحيفة يقول: إنها مسموعة صحيحة"[8].

وصحح الإمام النووي[9] وشيخ الإسلام ابن تيمية[10] والعلامة ابن القيم[11]

---

(١) إعلام الموقعين للإمام ابن القيم (٩٩/١).

(٢) التاريخ الكبير (٣٤٢/٦ – ٣٤٣).

(٣) جامع الترمذي (١٤٠/٢).

(٤) انظر السير (١٦٧/٥)، والمستدرك لأبي عبدالله الحاكم (٦٥/٢).

(٥) انظر: المصدران السابقان.

(٦) بيان الوهم والإيهام (١٩٧/٢/أ).

(٧) المصدر السابق.

(٨) التمهيد (٣٨٤/٢٤).

(٩) تهذيب الأسماء واللغات (٢٩/٢).

(١٠) مجموع الفتاوى (٨/١٨ – ٩).

(١١) زاد المعاد (٤٥٨/٣).

الاحتجاج بها.

الفصل الثاني:

تفسير السلف والأئمة للبيعتين في بيعة

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: التفسير الأول: أن يقول البائع: هو –أي المبيع– بالنسيئة بكذا وكذا، وبالنقد بكذا وكذا.

المبحث الثاني: التفسير الثاني : أبيعك هذا بكذا وكذا ديناراً، تعطيني الدينار من عشرة دراهم.

المبحث الثالث: التفسير الثالث : بعتك داري على أن أبيعك داري الأخرى بكذا، أو على أن تبيعني دارك أو على أن أؤجرك أو على أن تؤجرني كذلك، أو على أن تزوجني ابنتك، أو على أن أزوجك ابنتي.

المبحث الرابع: التفسير الرابع : أنها بيع العينة .

المبحث الخامس: التفسير الخامس: أن يقول: أبيعك هذا الثوب إلى شهر بكذا على أنك إن حبسته عني شهراً آخر فهو بكذا.

المبحث الأول:

التفسير الأول:

أن يقول البائع: هو -أي المبيع- بالنسيئة بكذا وكذا، وبالنقد بكذا وكذا.

هذا هو تفسير ابن مسعود رضي الله عنه أخرجه عبدالرزاق[(١)]، وابن أبي شيبة[(٢)]، وهو مقيد بأن يوجبا البيع ويفترق المتبايعان دون الجزم بأحد البيعين.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: "لا بأس أن يقول للسلعة: هي بنقد بكذا، وبنسيئة بكذا، ولكن لا يفترقان إلا عن رضا"، أخرجه ابن أبي شيبة[(٣)].

وهو قول الأئمة: سعيد ابن المسيب[(٤)]، والقاسم بن محمد[(٥)]، وطاووس[(٦)]، وعطاء[(٧)]، وعطاء[(٧)]، والمغيرة[(٨)]، وإبراهيم النخعي[(٩)]، والزهري[(١٠)]، وقتادة[(١١)]، وعبدالوهاب بن عطاء[(١٢)]، وسماك بن حرب[(١٣)]، والحكم[(١٤)]،

---

(١) (١٣٨/٨).

(٢) (١١٩/٦).

(٣) (١١٩/٦).

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١١٩/٦-١٢٠)، ومصنف عبدالرزاق (١٣٦/٨).

(٥) الموطأ (٦٦٣/٢).

(٦) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٩٩/٦).

(٧) المصدر السابق.

(٨) المصدر السابق.

(٩) المصدر السابق.

(١٠) انظر: مصنف عبدالرزاق (١٣٨/٨).

(١١) المصدر السابق.

(١٢) انظر: سنن البيهقي الكبرى (٣٤٣/٥).

(١٣) مسند الإمام أحمد (٣٩٨/١).

(١٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٢١/٦).

وحماد[1] .....

وربيعة[2] ، وأبوحنيفة[3] ، والثوري[4] ، ومالك[5] ، والشافعي[6] ، وأحمد[7] ، وإسحاق[8] ، وإسحاق[8] ، وأبوعبيد[9] ، وابن المنذر[10] ، وابن حزم[11] ، وغيرهم، رحم الله الجميع.

ونسبه الإمام الترمذي إلى بعض أهل العلم[12].

قال الحافظ ابن عبدالبر بعدما ذكر قول القاسم بن محمد: "هذا من بيعتين في بيعة عند الجميع، إذا افترقا على ذلك؛ إلا أنهم اختلفوا في المعنى الذي له وجبت الكراهة والتحريم في ذلك"[13].

ومن هذه المعاني:

١- أنّه ذريعة إلى الربا .

قال ابن وهب : وقال يونس: سألت ربيعة: ما صفة البيعتين، تجيزهما الصفقة الواحدة، ... فذكر الصورة، ثم قال: "فكأنما إنما بيع أحد الثمنين بالآخر، فهذا مما يقارب

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المدونة (١٠/١٩١).

(٣) بدائع الصنائع للكاساني (٥/١٥٨).

(٤) انظر: مصنف عبدالرزاق (٨/١٣٨).

(٥) الموطأ (٢/٦٦٣).

(٦) جامع الترمذي (٣/٥٣٣).

(٧) مسائل أبي داود (٢٠٢)، والمغني (٦/٣٣٣)، والإنصاف (١١/١٣٤-١٣٥).

(٨) المغني (٦/٣٣٣).

(٩) غريب الحديث (٤/١١٠، ٢٤٣).

(١٠) الإقناع (١/٢٥١).

(١١) المحلى (٩/١٥١).

(١٢) جامع الترمذي (٣/٥٣٣).

(١٣) الاستذكار (٦/٤٥٠).

الربا"[1].

وقال الإمام مالك –رحمه الله– في تعليل هذا التفسير: "لأنه إن أخر العشرة كانت خمسة عشر إلى أجل، وإن نقد العشرة كان إنما اشتى بها الخمسة عشر التي إلى أجل"[2].

وكأني بالإمام –رحمه الله تعالى– يشير إلى الربا بمسألة (زد وتأجل، وضع وتعجل).

وقال الإمام الباجي[3] معلقاً على قول الإمام مالك: "وهذا إنما هو من باب الذريعة؛ لتجويز أن يكون الذي له الخيار قد اختار أولاً إنفاذ ذلك العقد بأحد الثمنين، ثم بدا له، فلم يظهر ذلك، وعدل إلى الآخر، وهذا مما لا يكاد أن يسلم منه مع الترجيح في أفضل الأمرين، وحاجتهما إليهما أو إلى أحدهما"[4].

٢- جهالة الثمن.

قال الإمام الشافعي –رحمه الله تعالى– بعد ذكره للصورة السابقة: "فهذا بيع الثمن فيه مجهول"[5].

قال الإمام الخطابي –رحمه الله تعالى–: "فهذا لا يجوز؛ لأنه لا يدري أيهما الثمن الذي يختاره منهما، فيقع به العقد، وإذا جهل الثمن بطل البيع"[6].

---

(١) المدونة (١٠/١٩١).

(٢) الموطأ (٢/٦٦٣)، وانظر: المدونة (١٠/١٩١).

(٣) هو سليمان بن خلف بن سعد الباجي أبو الوليد الأندلسي، قال فيه القاضي عياض: كان أبو الوليد رحمه الله، فقيها نظارا محققا راوية محدثا، يفهم صيغة الحديث ورجاله، متكلما أصوليا فصيحا شاعرا مطبوعا، حسن التأليف، متقن المعارف. له في هذه الأنواع تصانيف مشهورة جليلة. توفي سنة ٤٧٤ هـ. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك للقاضي عياض (٨/١١٧-١٢٧)، وسير أعلام النبلاء (١٨/٥٣٥-٥٤٤).

(٤) المنتقى (٥/٣٩).

(٥) التمهيد (٢٤/٣٩١)، وانظر: جامع الترمذي (٣/٥٣٤).

(٦) معالم السنن (٥/٩٨)، وانظر: شرح السنة للبغوي (٨/١٤٣).

وقال الإمام الموفق أبو محمد رحمه الله تعالى: "لأنه لم يجزم له ببيع واحد ... ولأن الثمن مجهول ... لأن أحد العوضين غير معين، ولا معلوم؛ فلم يصح"[1].

وقال الإمام الكاساني –رحمه الله تعالى–: "لأن الثمن مجهول"[2].

وكل من الربا والجهالة محرم شرعاً، وما أفضى إلى محرم فهو محرم.

---

(١) المغني (٦/٣٣٣).

(٢) بدائع الصنائع (٥/١٥٨).

المبحث الثاني:

التفسير الثاني :

أبيعك هذا بكذا وكذا ديناراً، تعطيني الدينار من عشرة دراهم.

احتج مسروق –رحمه الله تعالى– بقول عبدالله بن مسعود ﷺ: "لا تحل الصفقتان في الصفقة"[(١)]، على تحريم هذه الصورة.

وقال سفيان الثوري –رحمه الله تعالى– بعد ذكره لقول ابن مسعود ﷺ: "إن باعه بيعاً؛ فقال: أبيعك هذا بعشرة دنانير؛ تعطيني [أو تعطى] بها صرف دراهمك"[(٢)].

وهو قول الأئمة: أبي حنيفة[(٣)]، والشافعي[(٤)]، وأحمد[(٥)]، وابن حزم[(٦)]، والخطابي[(٧)]، وابن المنذر[(٨)]، والبغوي[(٩)] –رحم الله الجميع–.

ووجهه ما قاله الإمام الموفق ابن قدامة –رحمه الله تعالى–: "لأنه شرط في العقد أن يصارفه بالثمن الذي وقع العقد به، والمصارفة عقد بيع، فيكون بيعتان في بيعة، قال أحمد: هذا معناه"[(١٠)].

---

(١) مصنف عبدالرزاق (١٣٩/٨).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المغني (٣٣٣/٦).

(٤) المغني (٣٣٣/٦).

(٥) مسائل أبي داود (ص ٢٠٢)، وانظر: المغني (٣٣٣/٦).

(٦) المحلى (١٥/٩).

(٧) معالم السنن (٩٨/٥).

(٨) الإقناع (٢٥١/١).

(٩) شرح السنة (٤٣/٨).

(١٠) المغني (٣٣٢/٦).

وخالف الإمام مالك –رحمه الله تعالى– وأصحابه من مشهور مذهبهم فيمن باع سلعته بدراهم على أن يأخذ بالدراهم دنانير، وكان ذلك في عقد الصفقة؛ أن ذلك جائز، وأن البيع إنما وقع بالدنانير لا بالدراهم، وليس ذلك عندهم من باب بيعتين في بيعة[1].

قال الإمام مالك –رحمه الله تعالى– في بيان وجه هذا القول: "لا ألتفت إلى اللفظ الفاسد إذا كان معلوماً حلالاً، فكأنه باع السلعة بالدراهم التي ذكر أنه يأخذها بالدنانير"[2].

قال الإمام الموفق –رحمه الله تعالى–: "ولنا الخبر، وأن النهي يقتضي الفساد، ولأن العقد لا يجب بالشرط... لأن البائع لم يرض به إلا بذلك الشرط، فإذا فات فات الرضى به، ولأنه شرط عقداً في عقد فلم يصح، كنكاح الشغار، وقوله –أي الإمام مالك– لا ألتفت إلى اللفظ: لا يصح؛ لأن البيع هو اللفظ، فإذا كان فاسداً، فكيف يكون صحيحاً"[3].

---

(١) التمهيد (٣٩٢/٢٤).

(٢) المغني (٣٣٢/٦).

(٣) المغني (٣٣٣/٦).

المبحث الثالث:

التفسير الثالث :

بعتك داري على أن أبيعك داري الأخرى بكذا، أو على أن تبيعني دارك أو على أن أؤجرك أو على أن تؤجرني كذلك، أو على أن تزوجني ابنتك، أو على أن أزوجك ابنتي.

وهذا هو قول الأئمة: أبي حنيفة[١]، والشافعي[٢]، وأحمد[٣]، وابن حزم[٤]، والخطابي[٥]، والبغوي[٦] رحم الله الجميع.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى: قال الشافعي: ومن معنى نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة أن يقول: أبيعك داري هذه بكذا على أن تبيعني غلامك بكذا، فإذا وجب لي غلامك وجب لك داري[٧].

وبنحوه قال الإمام الخطابي[٨]، وقال الحافظ ابن عبدالبر –رحمه الله– بعد ذكره لقول لقول الإمام الشافعي: "هذا كله من باب بيعتين في بيعة عند الشافعي وجماعة"[٩].

واحتج الإمام الموفق ابن قدامة –رحمه الله تعالى– على تحريم هذه الصورة بأثر ابن مسعود ﷺ: "الصفقتان في صفقة ربا"[١٠].

---

(١) المغني (٦/٣٣٣).

(٢) جامع الترمذي (٣/٥٣٣)، والتمهيد (٢٤/٣٩١).

(٣) المغني (٦/٣٣٢-٣٣٣).

(٤) المحلى (٩/١٥).

(٥) معالم السنن (٥/٩٨).

(٦) شرح السنة (٨/١٤٣).

(٧) الجامع (٣/٥٣٣).

(٨) معالم السنن (٥/٩٨).

(٩) التمهيد (٢٤/٣٩١).

(١٠) المغني (٦/٣٣٣).

وأما وجهه من حيث المعنى فجهالة ثمن المبيع، وأشار إليه الإمام الشافعي –رحمه الله تعالى– بقوله: "لأن ما نقص كل واحد منهما مما باع ازداده فيما اشتراه"[1].

وقال أيضا: وهذا يفارق عن بيع بغير ثمن معلوم، ولا يدرى كل واحد منهما على ما وقعت عليه صفقته[2].

وذكر الإمام الخطابي –رحمه الله تعالى– وجها آخر لجهالة الثمن عندما قال: "لأن جعل ثمن العبد عشرين ديناراً، وشرط عليه أن يبيعه جاريته بعشرة دنانير، وذلك لا يلزمه، وإذا لم يلزمه سقط بعض الثمن، وإذا سقط بعضه صار الباقي مجهولاً"[3].

---

(١) المصدر السابق .

(٢) جامع الترمذي (٥٣٣/٣).

(٣) معالم السنن (٩٨/٥).

المبحث الرابع:

التفسير الرابع :

أنها بيع العينة .

وأشار إلى هذا التفسير الإمام مالك –رحمه الله تعالى–، حيث ذكر تحت باب النهي عن البيعتين في بيعة: أنه بلغه أن رجلاً قال لرجل: ابتع لي هذا بنقد حتى أبتاعه منك إلى أجل، فسئل عن ذلك عبدالله بن عمر ﷺ فكرهه ونهى عنه[(١)].

قال الحافظ ابن عبدالبر –رحمه الله– في الاستذكار: "هذا الحديث عند مالك فيه وجهان: إحداهما: العينة...، والثاني: أنه من باب بيعتين في بيعة؛ لأنها صفقة جمعت بيعتين أصلها البيعة الأولى"[(٢)].

وقال الإمام الباجي –رحمه الله–: "أدخله –أي الأثر السابق– في باب بيعتين في بيعة، ولا يمتنع أن يوصف بذلك من جهة أنه انعقد بينهما أن المبتاع للبعير بالنقد إنما يشتريه على أنه قد لزم مبتاعه بأجل بأكثر من ذلك الثمن، فصار قد انعقد بينهما

إن المبتاع للبعير بالنقد إنما يشتريه على أنه قد لزم مبتاعه بأجل بأكثر من ذلك الثمن، فصار قد انعقد بينهما عقد بيع تضمن بيعتين:

إحداهما: الأولى، وهي بالنقد.

والثانية: المؤجلة... والعينة فيها أظهر من سائرها"[(٣)].

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية[(٤)]، والإمام ابن القيم[(٥)] –عليهما رحمة الله تعالى– تفسير هذا الحديث ببيع العينة، واحتجا برواية ابن أبي زائدة: "فله أوكسهما أو الربا".

---

(١) الموطأ (٦٦٣/٢).

(٢) (٣٩/٥)

(٣) المنتقى (٣٨/٥-٣٩).

(٤) مجموع الفتاوى (٧٤/٢٨)، (٤٤٧/٢٩).

(٥) تهذيب السنن (١٠٦/٥)، وانظر أيضا (١٠٠/٥).

قال الإمام ابن القيم –رحمه الله تعالى-: "وهو مطابق لصفقتين في صفقة، فإنه قد جمع صفقتي النقد والنسيئة في صفقة واحدة، ومبيع واحد، وهو قصد بيع دراهم عاجلة بدراهم مؤجلة أكثر منها، ولا يستحق إلا رأس ماله، وهو أوكس الصفقتين، فإن أبى إلا الأكثر؛ كان قد أخذ الربا"[1].

(١) تهذيب السنن (٥/١٠٦)، وانظر كذلك (٥/١٠٠).

المبحث الخامس:

التفسير الخامس:

أن يقول: أبيعك هذا الثوب إلى شهر بكذا على أنك إن حبسته عني شهراً آخر فهو بكذا.

أخرج ابن حزم من طرق عن محمد بن سيرين قال: "شرطين في بيع: أبيعك إلى شهر بعشرة، فإن حبسته شهراً فتأخذا عشرة، قال شريح: أقل الثمنين وأبعد الأجلين أو الربا"[(١)].

وعلى هذه الصورة حمل الإمام الخطابي رحمه الله تعالى رواية: "من باع بيعتين فله أوكسهما أو الربا"، فقال: "كأنه أسلفه ديناراً في قفيزين إلى شهر، فلما حلّ الأجل، وطالبه بالبر؛ قال له: بعني القفيز الذي لك عليّ بقفيزين إلى شهر، فهذا بيع ثان قد دخل على البيع الأول، فصار بيعتين في بيعة، فيردان إلى أوكسهما، وهو الأصل، فإن تبايعا المبيع الثاني قبل أن يتقابضا الأول كانا مربيين"[(٢)].

وذهب الإمام أحمد[(٣)]، وابن المنذر[(٤)]، وابن حزم[(٥)] -رحمهم الله تعالى- إلى أن هذا البيع فاسد، وأجاب الإمام ابن حزم عن حديث: "من باع بيعتين فله أوكسهما أو الربا" بقوله: "هذا خبر صحيح؛ إلا أنه موافق لمعهود الأصل، وقد كان الربا وبيعتان في بيعة والشروط في البيع كل ذلك مطلقاً غير حرام إلى أن حرم كل ذلك... فهذا خبر منسوخ بلا شك بالنهي عن بيعتين في بيعة بلا شك؛ فوجب إبطالهما معاً لأنهما عمل منهي

---

(١) المحلى (١٦/٩)، وانظر: مسائل عبدالله بن الإمام أحمد (٩٠٤/٣)، ومصنف عبدالرزاق (١٣٧/٨).

(٢) معالم السنن (٩٨/٥).

(٣) مسائل عبدالله (٩٠٥/٣) وانظر: المحلى (١٦/٩).

(٤) الإقناع (٢١٥/١).

(٥) المحلى (١٦/٩).

عنه"[1].

وفي هذا نظر من وجهين:

١- أن رواية: (فله أوكسهما أو الربا) شاذة لا تصح.

والصور التي تندرج تحت هذا الباب كثيرة، فمنها غير ما ذكرت كالسلف والبيع، والسلف والصرف.

٢- أن هذه الرواية ليست بمنفصلة عن حديث النهي عن البيعتين بالبيعة؛ بل هي منه، وقد اتحد مخرجها، فلا تكون ناسخة؛ إذ من شرط النسخ التراخي بين الناسخ والمنسوخ[2].

وضابط الصور التي مرت على وجه التقريب والتغليب ما ذكره الإمام الباجي –رحمه الله تعالى– بقوله: "قال الفقهاء في معنى بيعتين في بيعة: أن يتناول عقد البيع بيعتين على أن لا تتم منهما إلا واحدة مع لزوم العقد، فهذا هو معنى بيعتين في بيعة"[3].

ومن هنا ورد السؤال التالي وهو: هل بيعتين في بيعة محصورة فيما تقدم أم لا؟

الذي يظهر من أقوال العلماء وصنيعهم أن ما ذكروه إنما هو من باب المثال لا من باب الحصر، وقد تفسر البيعتين في بيعة بأكثر مما ذكروا مع مراعاة ضوابطهم في ذلك.

وسئل الإمام ابن القاسم –صاحب الإمام مالك– عن تفسير بيعتين في بيعة فقال –رحمه الله تعالى–: "بيعتان في بيعة أكثر من أن يبلغ ذلك بتفسير"[4].

وهذا ما دلّ عليه صنيع الأئمة: مالك[5] وعبدالرزاق[6]، والترمذي[1]، وأبو داود[2]،

---

(١) المصدر السابق.

(٢) الكوكب المنير (٥٦٣/٣).

(٣) المنتقى (٣٦/٥).

(٤) المصدر السابق (٣٩/٥).

(٥) انظر: الموطأ (٦٦٣/٢).

(٦) المصنف (١٣٨/٨-١٤٠).

داود[٢]، فإنهم لما عقدوا باباً للبيعتين في بيعة ذكروا أكثر من تفسير ولم يرجحوا بينها، وكذلك تعدد الروايات عن الإمام الواحد يدل على ذلك[٣]، وفي ثنايا كلامهم –رحمهم الله تعالى– إشارات إلى هذا المعنى.

قال الإمام الشافعي: "ومن معنى نهي النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة ..."[٤].

و(من) حرف، من معانيه الدلالة على البعض.

وقال الإمام الخطابي –رحمه الله تعالى–: "ومن هذا الباب ..."[٥]، ثم ذكر صوراً أخرى لبيعتين في بيعة.

وبنحو هذا جاء عن الإئمة ابن المنذر[٦]، وابن عبدالبر[٧]، وابن حزم[٨]، والبغوي[٩]، وابن قدامة[١٠]، وغيرهم –رحمه الله تعالى–.

وقال الحافظ ابن عبدالبر –رحمه الله تعالى–: "وكل يخرج للحديث معنى على أصله"[١١]، وقال كذلك: "اتسعوا في تخريج وجوه هذا الحديث على معان كثيرة، وكل

---

(١) الجامع (٣/٥٣٣).

(٢) مسائله عن الإمام أحمد (ص ٢٠٢).

(٣) كالإمام الثوري أو الإمام أحمد، انظر: مصنف عبدالرزاق (٨/١٣٨-١٤٠)، ومسائل أبي داود (ص ٢٠٢)، والمغني (٦/٣٣٢-٣٣٤).

(٤) جامع الترمذي (٣/٥٣٣).

(٥) معالم السنن (٥/٩٨).

(٦) الإقناع (١/٢٥١).

(٧) التمهيد (٢٤/٣٩١).

(٨) المحلى (٩/١٥).

(٩) شرح السنة (٨/١٤٣).

(١٠) المغني (٦/٣٣٢-٣٣٣).

(١١) التمهيد (٢٤/٣٩٢).

يتأول فيه على أصله ما يوافقه"[1].

ما حكم البيعتين في بيعة:

إجابة هذا السؤال لها جانبان: تكليفي، ووضعي.

أما التكليفي: فلا إشكال في تأثيم من باع بيعتين في بيعة، وذلك لنهي النبي ﷺ، وهو محمول على ظاهره، وإن تضمنت الصورة الربا كان فعل ذلك كبيرة من الكبائر.

وأما الوضعي –وأعني به الحكم بالصحة أو الفساد– فالبيع باطل باتفاق الأئمة الأربعة[2]، وحكى الإمام النووي الإجماع على بطلانه[3]، وأما أصولهم والمعاني التي اعتبروها عند الحكم بالفساد على وجه الاختصار:

١– الأصل الأول: ورود النهي عن البيعتين في بيعة، والنهي يقتضي الفساد، إذا رجع إلى ذات المنهي عنه، أو وصفه القائم به، أو إلى اللازم غير المنفك عند الحنابلة والظاهرية[4]؛ ولذلك فكل بيع منهي عنه فهو فاسد عندهم، ومنه: البيعتان في بيعة، وهذا ظاهر في تعليلهم الحكم بالفساد.

قال الإمام ابن حزم[5]: "فهذا كله حرام، مفسوخ أبداً، محكوم فيه بحكم الغصب"[6].
الغصب"[6].

---

(١) الاستذكار (٤٤٩/٦).

(٢) الإفصاح لابن هبيرة (٣٠٢/١).

(٣) المجموع (٣٣٨/٩).

(٤) الكوكب المنير (٩١/٣) وما بعدها.

(٥) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبين قال أبو عبدالله الحميدي: كان كان حافظا عالما بعلوم الحديث وفقهه، مستنبطا للأحكام من الكتاب والسنة، متفننا في علوم جمة، عاملا بعلمه...ما رأينا مثله فيما اجتمع له من الذكاء، وسرعة الحفظ، وكرم النفس والتدين. توفي سنة ٤٥٦ هـ. انظر ترجمته في: جذوة المقتبس (ص ٣٠٨– ٣١١)، وسير أعلام النبلاء (١٨٤/١٨-٢١٢).

(٦) المحلى (٥٠١/٧).

٢- اشتمال بعض صور البيعتين في بيعة على الربا، وإليه أشار الإمام مالك –رحمه الله تعالى- كما في التفسير الأول، والخطابي كما في التفسير الخامس، ومن ذلك:

الذرائع الربوية، وهذا عند من يقول بسد الذريعة؛ فإنه يعلل بذلك تحريم بعض الصور: كتحريم بيعة العينة، وهو ما فسّر به الحديث كما مرّ، ومن لا يقول بهذا الأصل يذهب إلى جواز بيع العينة، كالإمام الشافعي –رحمه الله تعالى-.

قال الحافظ ابن عبدالبر: "كلّ يخرج للحديث معنى على أصله، ومن أصل مالك: مراعاة الذرائع، ومن أصل الشافعي: ترك مراعاتها"[(١)].

٣- الغرر: وهو أن يكون بجهالة الثمن، أو المثمن، أو كليهما، وممن أشار إلى ذلك الإمام ابن القاسم، حيث قال –رحمه الله تعالى-: "وأصل ما بنينا عليه وتعرف به مكروههما أن يتبايعا بأمرين إن فسخت أحدهما في الآخر؛ كان حراماً، وإن فسخت أحدهما في الآخر؛ كان غرراً"[(٢)].

٤- أو أمر يعود إلى الربا والغرر، وهذه هي العلل التي تفسد البيوع، كما أشار إلى ذلك العلامة ابن رشد –رحمه الله تعالى-[(٣)].

---

(١) التمهيد (٣٩٢/٢٤).

(٢) الاستذكار (٤٥١/٦).

(٣) انظر بداية المجتهد (ص ٤٥٨).

الخاتمة

١- أن الأحاديث الواردة في النهي عن البيعتين في بيعة صحيحة لغيرها.

٢- وأنها مخرجة في الأسانيد والسنن، و لم يخرج البخاري ومسلم منه شيئاً.

٣- أن السلف اختلف تفسيرهم للنهي عن البيعتين في بيعة، وأن اختلافهم هو من اختلاف التنوع، وأيضا من باب تفسير العام ببعض أفراده.

٤- وأن هذا النهي معقول المعنى، وأن معناه يعود إلى الربا أو الغرر أو ما يؤول إليهما.

٥- وأنهم أجمعوا على أنه بيع محرم باطل.

٦- أن جمع أحاديث الباب الواحد، ودراستها حديثيا وفقهي، يقوي ملكة الباحث في هذين العلمين العظيمين.

وجمع الباحث للأحاديث الواردة في باب واحد في موضع واحد يجلي له هذا الباب، ويوضح له معالمه، فالحديث إذا لم تجمع طرقه لم يتبين وجهه.

فأوصي بمثل هذه الدراسات التي لها من الفوائد بعض ما ذكرت.

والله الهادي إلى سواء السبيل.

الفهارس

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	راوي الحديث	رقم الصفحة
لا يحل سلف وبيع	عبدالله بن عمرو	٣٤
مطل الغني ظلم	عبدالله بن عمر	٢٠، ٢٣، ٢٤
من باع بيعتين فله أوكسهما أو الربا	أبو هريرة	٥٥
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة	أبو هريرة	٩، ١٦، ١٧
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة	عبدالله بن مسعود	٢٦
نهى عن بيع وشرط	عبدالله بن عمرو	٣٥

فهرس الرواة

الراوي	الصفحة
سعيد بن سماك	٢٦
سماك بن حرب	٢٩
شريك بن عبدالله	٢٩
عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود	٣٠
عبدالله بن أيوب القربي	٣٦
عثمان بن أبي صفوان	٢٨
عمرو بن شعيب بن محمد	٣٨
محمد بن إبراهيم الطرسوسي أبو أمية	٢٤
محمد بن عمرو بن علقمة	١٠
يونس بن عبيد	٢٣

فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
ابن الملقن	٣٢
ابن حبان	١٢
ابن حزم	٥٩
ابن عبدالبر	١٨
ابن عبدالهادي	١٣
ابن قدامة	٣٦
أبو أحمد بن عدي	١٠
أبو حاتم	١٠
أبو زرعة	٢٣
الباجي	٤٨
البزار	٢١
البوصيري	٢٢
الجوزجاني	١١
الحاكم	٣٨
الخطابي	١٧
الدارقطني	٢٩
الذهبي	١٢
الشوكاني	١٧
العجلي	٣١
العقيلي	٢٧
علي بن المديني	١١
الكاساني	

العلم	الصفحة
محمد أشرف بن أمير بن علي العظيم آبادي	١٧
المزي	٣٢
المنذري	١٧
الهيثمي	٢٢
يعقوب بن شيبة	٣٠

فهرس المصادر والمراجع

١- أبوزرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية- مع كتابة الضعفاء وأجوبته على أسئلة البرذعي- جمع وتحقيق الشيخ د.سعدي الهاشمي- الطبعة الأولى- مطابع الجامعة الإسلامية- ١٤٠٢هـ.

٢- إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة- للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني- حققه د. زهير الناصر وآخرون- الطبعة الأولى- مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية- ١٤١٦هـ.

٣- الإجماع- للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري- تحقيق د.فؤاد عبدالمنعم أحمد- الطبعة الثالثة- دار الدعوة- ١٤٠٢هـ.

٤- إحكام الأحكام- للحافظ أبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري- دار الحديث- مصر- الطبعة الأولى- ١٤٠٤هـ.

٥- الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ - للإمام أبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبدالله الأزدي الإشبيلي – تحقيق حمدي السلفي وصبحي السامرائي – مكتبة الرشد -١٤١٦هـ.

٦- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل – للشيخ محمد ناصر الدين الألباني – الطبعة الثانية – المكتب الإسلامي – ١٤٠٥هـ.

٧- الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار – للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر المالكي – علق عليه ووضع حواشيه: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – عام ١٤٢١ هـ.

٨- الأم- للإمام محمد بن إدريس الشافعي – تحقيق الدكتور رفعت فوزي- دار الوفاء – المنصورة- الطبعة الأولى – عام ١٤٢٢هـ.

٩- إنباء الغمر بأبناء العمر- للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني- تحت

مراقبة محمد عبدالمعيد خان- الطبعة الأولى- مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن بالهند- ١٣٨٨هـ.

١٠- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف – للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري – تحقيق د. صغير أحمد بن محمد حنيف – الطبعة الثانية – دار طيبة – ١٤١٤هـ.

١١- البحر الزخار (المعروف بمسند البزار) – للإمام أبي بكر أحمد بن عمر بن عبد الخالق العتكي البزار – تحقيق محفوظ الرحمن زين الله – الطبعة الأولى – مؤسسة علوم القرآن – ١٤٠٩هـ.

١٢- البداية والنهاية- تأليف الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي- تحقيق د.أحمد أبوملحم وآخرون- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.

١٣- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للإمام الرافعي – للحافظ سراج الدين عمر بن علي بن الملقن – تحقيق عبدالله بن سليمان وآخرين – دار الهجرة للنشر والتوزيع – الطبعة الأولى – عام ١٤٢٥هـ.

١٤- بيان الوهم والإيهام- للحافظ أبي الحسن علي بن محمد بن عبدالملك الفاسي- المعروف بابن القطان- تحقيق د.الحسين آيت سعيد- دار طيبة- الرياض- المملكة العربية السعودية- الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ.

١٥- التاريخ الكبير – للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري – من مطبوعات دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن .

١٦- تاريخ بغداد – للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي – الناشر دار الكتاب العربي .

١٧- التاريخ لابن معين برواية الدوري [الإمام أبو الفضل العباس بن محمد الدوري]- تحقيق د . أحمد محمد نور سيف – الطبعة الأولى – مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز – ١٣٩٩هـ.

١٨- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف- للإمام جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن

الزكي المزي – تحقيق عبدالصمد شرف الدين- الدار القيمة- ١٩٨٢م.

١٩- تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب- للحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي- تحقيق عبدالغني بن حميد الكبيسي- دار المعرفة .

٢٠- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة – للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - تحقيق ودراسة الدكتور: إكرام الله إمداد الحق – دار البشائر الإسلامية – بيروت – الطبعة الأولى – عام ١٤١٦ هـ.

٢١- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس – للإمام شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي ابن أحمد بن حجر الكناني العسقلاني – تحقيق د . عبد الغفار البنداري ومحمد أحمد عبد العزيز – الطبعة الأولى – دار الكتب العلمية – ١٤٠٥هـ.

٢٢- التقاسيم والأنواع (صحيح ابن حبان)، تحقيق: محمد علي، خالص آي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ، بيروت.

٢٣- تقريب التهذيب – للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني – تحقيق محمد عوامة – الطبعة الأولى – دار الرشيد – ١٤٠٦هـ.

٢٤- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير – للإمام أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني – عنى بتصحيحه عليه السيد عبدالله هاشم اليماني المدني

٢٥- التمهيد لما في الموطأ في المعاني والأسانيد – للحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري – حققه مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري – وزارة شؤون الأوقاف والشؤون الإسلامية – المملكة المغربية .

٢٦- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق – للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي – تحقيق عامر حسن صبري – الطبعة الأولى – المكتبة الحديثة – ١٤٠٩هـ.

٢٧- تهذيب الأسماء واللغات لأبي زكريا محيي الدين يحى بن شرف النووي، دار

الكتب العلمية، بيروت.

٢٨- تهذيب التهذيب – للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني – دار الكتاب الإسلامي .

٢٩- تهذيب الكمال في أسماء الرجال – للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي تحقيق: د. بشار عواد معروف – الطبعة الرابعة – مؤسسة الرسالة – ١٤٠٦هـ.

٣٠- الثقات – للإمام محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي – الطبعة الأولى – من مطبوعات دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن – ١٣٩٣هـ.

٣١- جامع التحصيل في أحكام المراسيل – للحافظ صلاح الدين أبي سعيد بن خليل العلائي – تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي – الطبعة الثانية – عالم الكتب – مكتبة النهضة العربية – ١٤٠٧هـ.

٣٢- جامع الترمذي – للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي – تحقيق أحمد محمد شاكر – دار الحديث .

٣٣- جامع العلوم والحكم للإمام الحافظ زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين الشهير بابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

٣٤- جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس- لأبي عبدالله محمد بن نصر الحميدي- الدار المصرية للتأليف والترجمة- ١٩٦٦م.

٣٥- الجرح والتعديل – للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن ابي حاتم التميمي الرازي – الطبعة الأولى – من مطبوعات دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن – ١٣٧١هـ.

٣٦- الدراية في تخريج أحاديث الهداية- صححه السيد عبدالله هاشم اليماني المدني- للإمام أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني- دار المعرفة .

٣٧- ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين والثقات فيهم لين – للإمام شمس الدين بن عثمان بن قيماز الذهبي – حققه الشيخ حماد بن محمد الأنصاري – مكتبة النهضة الحديثة.

٣٨- الرسالة- للإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي- تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر.

٣٩- زاد المعاد في هدي خير العباد – للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية – تحقيق شعيب وعبد القادر الأرنؤوط – الطبعة الخامسة عشر – مؤسسة الرسالة – ١٤٠٧هـ.

٤٠- سؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين- تحقيق: د.أحمد محمد بن نور سيف- الطبعة الأولى- مكتبة الدار بالمدينة المنورة- ١٤١٨هـ.

٤١- سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني- تحقيق د.عبدالعليم البستوي- الطبعة الأولى- دار الاستقامة- ١٤١٨هـ.

٤٢- سنن ابن ماجة – للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القز ويني – المكتبة العلمية.

٤٣- سنن أبي داود- للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني- الطبعة الأولى- دار الحديث- ١٣٨٨هـ.

٤٤- سنن الدار قطني – للإمام الكبير علي بن عمر الدار قطني – تصحيح وتنسيق السيد عبد الله هاشم المدني – دار المعرفة .

٤٥- سنن الدارمي – للإمام عبد الله بن عبد الرحمن الدار مي – تحقيق فواز زمرلي، وخالد السبع العلمي – الطبعة الأولى دار الريان للتراث – ١٤٠٧هـ.

٤٦- السنن الصغرى للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي – تحقيق عبدالسلام عبدالشافي وآخر- دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٤٧- السنن الكبرى – للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي – دار المعرفة – ١٤١٣هـ.

٤٨- السنن الكبرى للإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي- تحقيق حسن عبدالمنعم سكبي – إشراف شعيب الأرنؤوط – مؤسسة الرسالة -بيروت- الطبعة الأولى – عام ١٤٢١هـ.

٤٩- سنن النسائي الصغرى – للإمام أبي عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي – اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة – الطبعة الثالثة – دار البشائر الإسلامية – ١٤١٤هـ.

٥٠- سير أعلام النبلاء – للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي – تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون – مؤسسة الرسالة .

٥١- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار- للإمام محمد بن علي الشوكاني- تحقيق محمود إبراهيم زايد- الطبعة الأولى- دار الكتب العلمية – ١٤٠٥هـ.

٥٢- شرح علل الترمذي – للحافظ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين الشهير بابن رجب – تحقيق د .همام عبد الرحيم السيد – الطبعة الأولى – مكتبة المنار – ١٤٠٧هـ.

٥٣- شرح معاني الآثار – للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي – تحقيق محمد زهري النجار – الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية – ١٣٩٩هـ.

٥٤- صحيح ابن حبان بترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي المسمى بالإحسان، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط- الطبعة الأولى- عام ١٤١٨ه- مؤسسة الرسالة- بيروت.

٥٥- الصلة للإمام أبي القاسم خلف بن عبدالملك المعروف بابن بشكوال، تحقيق: السيد عزت العطار الحسيني، طبع عام ١٣٧٤هـ.

٥٦- الضعفاء الصغير- للإمام محمد بن إسماعيل البخاري- تحقيق محمود إبراهيم

زايد- الطبعة الأولى- دار المعرفة- ١٤٠٦هـ.

٥٧- الضعفاء للإمام أبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي المكي، تحقيق: د.عبدالمعطي أمين قلعجي- الطبعة الأولى- دار الكتب العلمية .

٥٨- الضعفاء والمتروكون- للحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني- دراسة وتحقيق موفق بن عبدالله بن عبدالقادر- الطبعة الأولى- دار المعرفة- ١٤٠٦هـ.

٥٩- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للإمام شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان.

٦٠- ضوابط الجرح والتعديل – للدكتور عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم العبد اللطيف – الطبعة الأولى – مطابع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة – ١٤١٢هـ.

٦١- الطبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي، دار إحياء الكتب العربية، مصر.

٦٢- طبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد ابن قاضي شهبة، تصحيح وتعليق: الدكتور عبد العليم خان، ١٤٠٧هـ، دار الندوة الجديدة، بيروت.

٦٣- طبقات الشافعية لأبي بكر بن هداية الله الحسيني، تصحيح ومراجعة: خليل الميس، طبعة دار القلم، بيروت.

٦٤- الطبقات الكبرى لابن سعد- للإمام محمد بن سعد بن منيع الزهري- دار صادر.

٦٥- علل الحديث – للإمام أبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي – تحقيق: فريق من الباحثين – الطبعة الأولى – عام ١٤٢٦ هـ.

٦٦- العلل الكبير للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي – ترتيب أبي طالب القاضي – تحقيق حمزة ديب مصطفى- الطبعة الأولى- مكتبة

الأقصى- الأردن – ١٤٠٦هـ.

٦٧- العلل الواردة في الأحاديث النبوية – للإمام أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني- تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي – الطبعة الأولى – دار طيبة – ١٤٠٥هـ.

٦٨- العلل ومعرفة الرجال- للإمام أبي عبدالله أحمد بن حنبل برواية ابنه عبدالله – تحقيق وتخريج د. وصي الله بن محمد عباس – الطبعة الأولى – المكتب الإسلامي – ١٤٠٨هـ.

٦٩- فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني – حقق أصوله الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز – دار الفكر – بيروت- الطبعة الأولى – عام ١٤١٤هـ.

٧٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري – للحافظ زين الدين أبي الفرج ابن رجب الحنبلي – تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله – دار ابن الجوزي – المملكة العربية السعودية - الدمام – الطبعة الأولى – عام ١٤١٧ هـ.

٧١- فتح المغيث في شرح ألفية الحديث- للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي- دار الكتب العلمية- لبنان.

٧٢- الفقيه والمتفقه- للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي- قام بتصحيحه والتعليق عليه الشيخ إسماعيل الأنصاري- مطابع القصيم- الرياض- المملكة العربية السعودية- الطبعة الثانية عام ١٣٨٩هـ.

٧٣- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة – للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي – الطبعة الأولى – دار الكتب العلمية – ١٤٠٣هـ.

٧٤- الكامل في ضعفاء الرجال – للإمام أبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني – تحقيق نخبة من المختصين – الطبعة الثانية – دار الفكر – ١٤٠٥هـ.

٧٥- كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة – تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي- للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي – الطبعة الأولى-

مؤسسة الرسالة – ١٣٩٩هـ.

٧٦- الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات- لأبي البركات محمد بن أحمد المعروف بابن الكيال – تحقيق: عبدالقيوم عبد رب النبي – الطبعة الأولى – دار المأمون للتراث – ١٤٠١هـ.

٧٧- لسان العرب – لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور – تحقيق عبدالله علي الكبير وآخرون – دار المعارف .

٧٨- لسان الميزان – للإمام لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني – تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة – دار البشائر الإسلامية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – عام ١٤٢٣هـ.

٧٩- المجروحون من المحدثين والضعفاء والمتروكون – للإمام محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي – تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي – دار الصميعي – المملكة العربية السعودية- الرياض – الطبعة الأولى – عام ١٤٢٠ هـ.

٨٠- المجموع شرح المهذب- للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي- دار الفكر.

٨١- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية – جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي – طبعة الرئاسة العامة لشؤون الحرمين .

٨٢- مختصر سنن أبي داود- للإمام زكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري- تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي- دار المعرفة .

٨٣- المراسيل – للإمام داود سليمان بن الأشعث السجستاني- تحقيق شعيب الأرنؤوط – الطبعة الأولى- مؤسسة الرسالة- بيروت- ١٤٠٨هـ.

٨٤- المستدرك على الصحيحين – للإمام الحافظ أبي عبدالله الحاكم النيسابوري- دار الفكر – ١٣٩٨هـ.

٨٥- المستدرك على الصحيحين- للإمام الحافظ أبي عبدالله الحاكم النيسابوري- دار الفكر- ١٣٩٨هـ.

٨٦- المسند – للحافظ سليمان بن داود الطيالسي البصري الشهير بأبي داود الطيالسي – تحقيق: الدكتور: محمد بن عبد المحسن التركي – دار هجر للطباعة والنشر – الطبعة الأولى – عام ١٤١٩ هـ.

٨٧- مسند الإمام أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي – حققه وخرج أحاديثه حسين سليم أسد – الطبعة الأولى – دار المأمون للتراث – ١٤١٤هـ.

٨٨- مسند الإمام الشافعي- بترتيب الأمير سنجر بن عبدالله الجاولي- تحقيق ماهر ياسين الفحل- دار غراس- الكويت- الطبعة الأولى- عام ١٤٢٥هـ.

٨٩- مشكل الآثار – لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي – تحقيق: شعيب الأرنؤوط – مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – عام ١٤٢٧هـ.

٩٠- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة – للشهاب أحمد بن أبي بكر البوصيري- تحقيق موسى محمد علي ود. عزت علي عطية – دار الكتب الحديثة.

٩١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير – للعلامة أحمد بن محمد الفيّومي- دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة الأولى – عام ١٤١٤هـ.

٩٢- المصنف – للحافظ أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي – تصحيح عبدالخالق الأفغاني – إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – ١٤٠٦هـ.

٩٣- المصنف- للحافظ الكبير أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني- الطبعة الثانية- المكتب الإسلامي- ١٤٠٣هـ.

٩٤- المطلع على أبواب المقنع- للإمام أبي عبدالله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي- المكتب الإسلامي- بيروت- لبنان- الطبعة الثالثة- ١٤٢١هـ.

٩٥- معالم السنن- للإمام أبي سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي- تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي- دار المعرفة .

٩٦- المعتمد في أصول الفقه- للإمام محمد بن علي البصري أبي الحسين – تحقيق

خليل المسي- دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٩٧- المعجم الكبير – للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني – تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي – الطبعة الأولى – وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بالجمهورية العراقية – ١٤٠٠هـ.

٩٨- معرفة السنن والآثار- للإمام الشيخ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي.

٩٩- المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة – للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المالكي – الطبعة الثانية – دار الكتاب الإسلامي.

١٠٠- موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر- للحافظ علي بن أحمد بن حجر العسقلاني- حققه وعلق عليه حمدي عبدالمجيد السلفي وصبحي السيد جاسم السامرائي- الطبعة الأولى- مكتبة الرشد- ١٤١٢هـ.

١٠١- ميزان الاعتدال في نقد الرجال – للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي – تحقيق علي محمد البجاوي – دار الفكر .

١٠٢- نصب الراية لأحاديث الهداية- للعلامة جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي – دار الحديث .

١٠٣- النكت على كتاب ابن الصلاح- للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني- تحقيق د. ربيع هادي عمير – الطبعة الأولى- مطابع الجامعة الإسلامية- ١٤٠٤هـ.

١٠٤- النهاية في غريب الحديث والأثر – للإمام مجد الدين المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير – تحقيق طاهر أحمد الزواي، ومحمود محمد الطناحي – دار الفكر.

١٠٥- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٢٥٠هـ) ، مطبعة المنيرية.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٤
الفصل الأول: تخريج الأحاديث الواردة في النهي عن البيعتين في بيعة	٨
المبحث الأول: تخريج حديث أبي هريرة رضي الله عنه.	٩
المبحث الثاني: تخريج حديث ابن عمر رضي الله عنهما	٢٠
المبحث الثالث: تخريج حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.	٢٦
المبحث الرابع: تخريج حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما	٣٤
الفصل الثاني: تفسير السلف والأئمة للبيعتين في بيعة	٤٥
المبحث الأول: التفسير الأول: أن يقول البائع: هو –أي المبيع– بالنسيئة بكذا وكذا، وبالنقد بكذا وكذا.	٤٦
المبحث الثاني: التفسير الثاني: أبيعك هذا بكذا وكذا ديناراً، تعطيني الدينار من عشرة دراهم	٥٠
المبحث الثالث: التفسير الثالث: بعتك داري على أن أبيعك داري الأخرى بكذا، أو على أن تبيعني دارك أو على أن أؤجرك أو على أن تؤجرني كذلك، أو على أن تزوجني ابنتك، أو على أن أزوجك ابنتي	٥٢
المبحث الرابع: التفسير الرابع: أنها بيع العينة	٥٤
المبحث الخامس: التفسير الخامس: أن يقول: أبيعك هذا الثوب إلى شهر بكذا على أنك إن حبسته عني شهراً آخر فهو بكذا	٥٦
الخاتمة	٦١
فهرس الأحاديث	٦٣
فهرس الرواة	٦٤
فهرس الأعلام	٦٥

الموضوع	الصفحة
فهرس المصادر والمراجع	٦٧
فهرس الموضوعات	٧٨